



جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية



قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان الحقوق و العلوم السياسية

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالب: مفلح عبد الفتاح

جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

نوقشت و أجزت بتاريخ: /06/2015

أمام اللجنة المتكونة من السادة:

الدكتورة لعجال يسمينة	أستاذة محاضر/أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا.
الدكتور مهداوي عبد القادر	أستاذ محاضر/ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا.
الأستاذة صالحى سمية	أستاذة مساعد/أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا.
الأستاذ عزيز	أستاذة مساعد/ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا.

السنة الجامعية: 2015/2014



جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية



قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان الحقوق و العلوم السياسية

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالب: مفلح عبد الفتاح

جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

نوقشت و أجزت بتاريخ: /06/2015

أمام اللجنة المتكونة من السادة:

الدكتورة لعجال يسمينة	أستاذة محاضر/أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا.
الدكتور مهداوي عبد القادر	أستاذ محاضر/ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا.
الأستاذة صالحى سمية	أستاذة مساعد/أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا.
الأستاذ عزيز	أستاذة مساعد/ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا.

السنة الجامعية: 2015/2014

شكر وعرفان

أحمد الله وأشكره على فضله ونعمه. أحمدته تعالى حمدا يليق بجلالة وجهه وعظمة سلطانه. أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور عمادوي عبد القادر على راحة صدره وسعته، والذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، كما لا يفوتني أن أوجه خالص أمنياتي إلى الأستاذ محمد بكار شوش على كل المجهودات الجبارة التي بذلها في سبيل إنجاح هذا العمل، كما أوجه أسامي معالي التقدير إلى من ساندني وشجعني على النجاح الأستاذة الدكتورة لعال ياسمين، كل الاحترام إلى أستاذي ومعلمي الدكتور

قريشي محمد

كما أتقدم بالثناء إلى السادة: الدكتور عبادي إسماعيل، الدكتور أحمد سويقات، الأستاذ بوطيبي، الأستاذ حساني على كل التوجيهات والنصائح.

أشكر جزيل الشكر السيد بنوذيبة عبد القادر موظف مكتبة الحقوق بجامعة ورقلة على كل التسهيلات والمساعدات التي قدمها لنا.

كل التهجيل والشكر الجزيل سلفا للأستاذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تكبرهم ممة معاينة وتقييم هذا العمل

إلى كل من أمدني بيد المساعدة ودعمي بالكلية الطيبة شكرا لكم جميعا.

إهداء

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ، قدوتي و مثلي الأعلى في الحياة أبي (رحمه الله).

إلى من داعبني رضيعاً في المهد ، ربتني و وجهتني كي أكون رجل الغد

رمز العطاء أمي (حفظها الله).

إلى من أحبهم بالفطر أبناء إخوتي كل باسمهم هم أطفال اليوم رجال المستقبل محمد و جواد ، مؤيد

ونزار.

إلى البنات الجميلات وسام و وصال ، ذكرى و أسيل ، رهنه و رشا ، ريماس و روديعة حفظهم الله و رعاهم.

إلى من أزرني وأعانني أصدقائي أحمد و خالد حسام و حمزة أدام الله علاقتنا بالوفاء.

إلى زملائي في الدراسة طالبة ماستر القانون العام للأعمال و القانون الإداري دفعة 2014.

مقدمة

يعتبر الفساد الإداري من بين أكثر الظواهر انتشارا، حيث يمثل الفيروس الذي تعاني منه معظم الدول إن لم نقل كلها، إذ اجتاحت كل المجتمعات المعاصرة، ورغم خطورة هاته الظاهرة و كثرة آثارها السلبية المترتبة عنها إلا أنها و للأسف أصبحت جزء لا يتجزأ عن حياة الأفراد و ممارستهما اليومية، وكذا اعتقادهم بمشروعية هاته الأفعال قصد تلبية حاجياتهم الفردية و ذلك من خلال استغلال السلطة العامة من اجل تحقيق أرباح و مكاسب خاصة على حساب المصلحة العامة دون مراعاة للقوانين و التشريعات التي تفرضها الدولة.

فيرتبط الفساد الإداري عموما بفكرة الكسب و الربح الخاص على حساب المال العام و ذلك من خلال استغلال الخدمات العامة و بكافة الطرق المناسبة لذلك، كأخذ مال بدون وجه حق، أو الحصول على خدمات بطرق غير قانونية و على حساب افراد آخرين من خلال استمالة الموظفين بكل الطرق، المتاحة لذلك.

و هذا ينطبق على معظم المعاملات الإدارية ذات الطابع الاقتصادي و المتمثلة في مجال الصفقات العمومية و التي تعتبر من أكثر المجالات عرضة للفساد الإداري.

باعتبارها من أهم القنوات المستهلكة للأموال العامة، كونها تلي الحق العام، و هذا ما يظهر مدى العلاقة بينها و بين المساس بالمال العام لهذا خصها المشرع بأهمية خاصة و ميزها عن باقي النفقات العمومية و ذلك بوضع قانون خاص ينظمها و يضبط عمليات سيرها فإذا ما أسيء استغلالها فينتج عنها ما يسمى بصفقات المشبوهة و التي تترتب عنها أضرار خطيرة تمس بالحق العام من جهة و بنزاهة الوظيفة العامة من جهة أخرى.

لذلك خص المشرع الجزائري و نظم موضوع جرائم الصفقات العمومية فجعلها جرائم مباشرة و أخرى غير مباشرة أما المباشرة فهي المتعلقة بالموظف العمومي و بوظيفته، و الغير مبررة فهي تخص الموظف العمومي و غيره.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الموضوع في أوساط القطاع الخاص و الذي نجد فيه الاستغلال الواضح للمناصب، و ذلك لإشباع الحاجيات الشخصية، و هذا يعود بالسلب على التنمية المحلية و كذا خدمة الاقتصاد الوطني، و هذا يدفع بالمشرع الجزائري إلى محاولة و رعاية المال العام من خلال محاربة هاته الأفعال، أما من الناحية القانونية فهذا الموضوع يتناول آفة خطيرة تهدد الاقتصاد الوطني لذا يتعين الوقوف على الأحكام الوطنية التي تنظم



و تضبط الأفعال المحرمة، و ذلك في سبيل ردعها أو الحد منها أما من الناحية العلمية فتتمثل في إظهار طبيعة هذه الجرائم التي ينشأ عنها حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكبيها كذا الاطلاع على مختلف مراحلها و محاولة شرحها و ذلك للتسهيل على المحامين من ناحية و القضاة من ناحية أخرى بغية تسهيل فهمها على كل من يرجع إليها من الناحية العلمية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية إلى إعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي الفساد من خلال الممارسات الغير مشروعة في قطاع الصفقات العمومية و هو ما يجعلنا أمام مسألة محل بحث المتعلقة أساسا بفهم كل صورة من صور المخالفات و الأعمال الغير مشروعة في مجال الصفقات العمومية و كيف يتم ارتكابها.


أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لنوعين من الأسباب منها ذاتية و أخرى عملية موضوعية فأما الأسباب الذاتية، فيعود اختيارنا لهذا الموضوع لرغبتنا و ميولنا للبحث و الغوص في أعماق هذا الموضوع و دراسته و ذلك نظرا لقلّة الأبحاث القانونية و الدراسات الأكاديمية التي تتناول هاته الأنواع من الجرائم و بالتالي الرغبة في المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بما هو جديد في هذا المجال.

أما من الناحية العلمية و الموضوعية هو الرغبة في معرفة القواعد القانونية لهذا الموضوع التي عززها المشرع الجزائري في مجال الصفقات العمومية ذلك لقطع الطريق، على مرتكبي جرائم الصفقات العمومية بشتى أنواعها.

الإشكالية:

إن حرص المشرع الجزائري على الحفاظ عن المال العام من لفساد الذي يعاني منه، جعله ينتهج منظومة قانونية جديدة تعتمد على مجموعة من التدابير الوقائية و الردعية لمكافحة الجرائم التي تمس بالمال العام و هذا يدفعنا للتساؤل عن الأساس القانوني الذي اعتمده المشرع في تجريم الأفعال المتعلقة بالصفقات العمومية؟



منهج الدراسة:

إن المنهج الغالب على موضوع الدراسة هو المنهج التحليلي كطريقة عملية لوصف و تحليل معظم الظواهر و ذلك عن طريق جمع المعلومات المتعلقة بالأفعال التي تمس بالمال العام ،حيث تعتبر طريقة التحليل من بين أكثر الطرق تلاؤما مع البحث الأكاديمي و الذي يتميز بالأسلوب العلمي و هذا المفهوم يوافق هاته الدراسة التي تعتمد أساسا على الربط بين الأفكار و هذا انطلاقا من معطيات و المبادئ القانونية المتعلقة بصفقات العمومية.

إضافة إلى استخدام المنهج الوصفي و ذلك من خلال التطرق إلى كل صورة من صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية عن طريق الخوض فيها من تعاريف و عناصر الجريمة و العقوبات المقررة لها.


صعوبات الدراسة:

تمثل الصعوبات أساسا في قلة المراجع العلمية الوطنية التي تختص بدراسة جرائم الصفقات و إن وجدت فإن أغلبها يركز على جانب و يهمل جوانب أخرى، ناهيك عن قلة المراجع المفصلة لأحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نظرا لحدثة هذا القانون و تحيينه الدائم.

كما أن الدراسات العلمية المتخصصة قليلة،و ركز جلها على الجانب المتعلق و المرتبط بالموظف العمومي من حيث الأفعال المحرمة التي قد يرتكبها.


خطة الدراسة:


و للإجابة عن إشكالية الموضوع خصصنا الفصل الأول لدراسة الجرائم ذات الصلة المباشرة بالصفقات العمومية من خلال تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث في كل مبحث تناولنا جريمة من الجرائم المباشرة و قسمنا هاته المباحث إلى مطلبين في كل مطلب تناولنا أركان هاته الجرائم من صفة و ركن مادي و آخر معنوي،أما في المطلب الآخر الثاني تناولنا العقوبات المقررة لكل جريمة و هي عقوبات أصلية و تكميلية و الأحكام المتعلقة بكل جريمة،و قد تناولنا أربعة جرائم جريمة المحاباة،و جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين،و جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية،و جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية.



أما في الفصل الثاني فتناولنا الجرائم ذات الصلة الغير مباشرة في الصفقات العمومية و ووقع اختيارنا على ثلاث جرائم، و تم تناول كل جريمة في مبحث و تمت دراستها في مطلبين المطلب الأول خصص لأركان هاته الجريمة و المطلب الثاني للعقوبات المقررة لها، و الجرائم التي اخترناها هي جريمة إساءة استغلال الوظيفة، و جريمة التزوير في مجال الصفقات العمومية، و جريمة تبييض الأموال.

لننهي الموضوع بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكورة من أفكار كما نوضح فيها ماتم استخلاصه من النتائج المتوصل إليها من خلال عملية البحث و أهم التوصيات.





الجرائم ذات الصلة المباشرة بالصفات العمومية.

ان الجرائم ذات الصلة المباشرة للصفات العمومية، تتميز عن غيرها بأنها لا ترتكب إلا من شخص يتصف بصفة معينة أي أنها من جرائم ذوي الصفة، و هو الموظف العمومي فاهتمام المشرع بمختلف هذه الصور جاء من منطلق الصلة المباشرة للصفات العمومية حيث تعتبر هاته الأخيرة مسرحا لها، وذلك خلال متاجرة الموظف بوظيفته من اجل الحصول على فوائد و مزايا غير مبررة لصالح هذا وذاك، على حساب المصلحة العامة و تناولنا في هذا الفصل أربع جرائم، و تم معالجتها في أربعة مباحث و هي جريمة المحاباة (المبحث الأول) و جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين (المبحث الثاني)، و جريمة قبض العمولات (المبحث الثالث)، و جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية (المبحث الرابع)

:

جرمة المحاباة هي التسمية الفقهية للجريمة المتعلقة بفعل إعطاء امتيازات غير مبررة للغير ، المحرمة و المعاقب عليها بموجب نص المادة 26 / 1 من القانون رقم 06 – 1¹ نص هذه المادة بالذات ، و لقد كانت مجرمة من قبل بموجب نص المادة 128 عند سن قانون مكافحة الفساد .²

و عليه سنتناول في هذه الدراسة الأركان المتعلقة بهذه الجريمة في (المطلب الأول) و العقوبات المقررة لها في (المطلب الثاني).

ان الجريمة :

بشكل عام تقوم الجريمة على ثلاثة أركان و هي الركن الشرعي ، الركن المادي و الركن المعنوي ، و قبل الخوض في العناصر التالية تجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الجرائم يطلق عليها جرائم الصفة باعتبارها لا تقوم إلا إذا توافرت صفة معينة في الجاني سواء كانت حقيقية أو مفترضة و هي صفة أخرى نصت عليها المادة 26 / 1 من قانون الفساد المشار إليه أعلاه و هي التاجر ، أو الحربي أو الصناعي أو المقاول من القطاع الخاص³ و على هذا الأساس نحن بصدد دراسة جريمة المحاباة التي لا تقوم إلا في حق الموظف العمومي.

() :

جاء في مستهل الفقرة الأولى من نص المادة 26 من قانون الفساد المشار إليه سابقا على ذكر الجاني و الأفعال التي يقوم بها عمدا حتى تقوم في حقه الجريمة و الصف هي الموظف العمومي بمفهوم هذا القانون و بالتحديد نص المادة 2 / ب و هي بمثابة الركن الخاص في هذه الجريمة و في معظم جرائم الفساد عامة و الجرائم ذات الصلة بالصفقات العمومية خاصة ، و لقد تطرق المشروع الجزائري في قانون الفساد إلى تعريف الموظف العمومي و هو :

01/06

20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 44

جرائم الصفقات العمومية و الدعوى الجزائرية، الطبعة الأولى، د. صبحي للطباعة و النشر، غرداية الجزائر، 2014، 42

الجرائم ذات الصلة المباشرة بالصفقات العمومية

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس المحلية المنتخبة , سواء كان معينا أو منتخبا¹ , دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر , بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا و وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر , و يسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو سن في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به . من خلال جمع التعاريف يمكن استخلاص أربع فئات من الموظفين العموميين بمدلول قانون الوقاية من الفساد و مكافحته , و هو تعريف موسع لما جاء به الأمر رقم 06 – 03² , و هم ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية و ذوو الوكالة النيابة و ممن يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأسمال مختلط و كذلك من هم في حكم الموظف العمومي.³

:

كقاعدة عامة يقصد بالركن المادي للجريمة أنه كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من انسان عاقل , سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا يترتب عليه نتيجة تمس حقا من الحقوق المحمية قانونيا و منها الحماية القانونية للمال العام مثلا.

و للركن المادي للجريمة عناصر لا بد من توافرها حتى تقوم الجريمة في حق المتهم و هي النشاط الإجرامي , النتيجة و العلاقة السببية و في جريمة الحال و هي جريمة المحاباة لقد أصبح الركن المادي فيها يتكون من عناصر محددة تدور بين الفعل و هو النشاط الإجرامي , الغرض منه و العلاقة السببية.⁴

أولا : النشاط الإجرامي

ينحصر النشاط الإجرامي لجريمة المحاباة في عمل يقوم به الموظف العمومي في هذه الحالة صاحب المشروع أو الأمر بالصرف بشكل متعمد , و يتمثل في قيامه بأعمال مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة بحرية الترشح و المساواة بين المرشحين و شفافية الاجراءات بمناسبة إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق فتمت الجريمة أثناء الإبرام بتعاقد رئيس المصلحة أو المؤهل قانونا مع غيره باسم الدولة أو باسم الهيئة العمومية , و تكمن المخالفة في مرحلة الإبرام بخرق إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد و كذا مخالفة طرق و كيفيات

¹ 2/2 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

² 03/06 15 يوليو 2006 المتعلق بالقانون الاساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد46

³ جرائم الصفقات العمومية و الدعوى الجزائية 44

⁴ بلعليات إبراهيم , أركان الجريمة و طرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري , 1 , دار الخلدونية الجزائر 2007 . 17 .

الجرائم ذات الصلة المباشرة بالصفقات العمومية

إبرام الصفقات العمومية كما هو معول به في قانون تنظيم الصفقات العمومية.¹ و تأخذ جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية الصور التالية:

1. مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في الاستشارة و يحدث ذلك في حالة اللجوء غير المبرر للشراء بالفواتير , ذلك أن هناك من الصفقات العمومية التي تتطلب شكلية أولية و ذلك عن طريق تجزئة الصفقات العمومية فكل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار (8000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم , و أربعة ملايين دينار (4000.000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات لا يقضي وجوبا إبرام صفقة عمومية²

فقد يتم اللجوء إلى تجزئة الصفقة العمومية , و ذلك لتفادي إجراءات الوضع في المنافسة و المساس بالقواعد المتعلقة بإشهار إجراء الوضع في المنافسة كعدم إعلان المناقصة في النشرة الرمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ص.م.ع) و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني³

و غالبا ما تكون تجزئة الصفقة مرتبطة بتحرير فواتير مزورة تكون هذه الفواتير عموما من فعل شركات تابعة للشركات المستفيدة من الصفقة , و تتضمن بذلك بيانات مزورة سواء في المبلغ المذكور أو في تاريخ أو حتى في أداء الخدمة و ذلك من أجل إظهار الحد الأقصى للمبلغ الذي يتطلب إجراء مناقصة لم يتم بلوغه في حين أن الأشغال المنجزة تفوق ذلك المبلغ⁴

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد فإن المشروع غالبا ما يمنع اللجوء إلى تجزئة محل العقود في حال تكاملها لأنها بحسب طبيعتها تؤدي إلى التهرب من مراعاة الشروط و القواعد و الإجراءات الموضوعية لقيمة العقد قبل تجزئته و هذا أمر محظور , لذلك لا يجوز اللجوء إلى تجزئة محل العقود التي يحكمها و ينظمها القانون بقصد التحايل لتفادي الشروط و القواعد و الإجراءات , و غير ذلك من ضمانات و ضوابط منصوص عليها في التشريع المعمول به⁵

و حسب ما هو معمول به في مجال الصفقات العمومية فتعتبر القاعدة في إجرام الصفقات اللجوء إلى إجراء التراضي يعد استثناء لهذه القاعدة و يهدف حصر الوضع في المنافسة على بعض المتعاملين قصد تبجيلهم

¹ زوزو زولبيخة، رسالة ماجستير بعنوان جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية ورفقة الجزائر، 2012، 62

² 01 / 06 236/10 07 2010 المتعلق بقانون الصفقات العمومية، جريدة الرسمية عدد 58

³ أحسن بوسقي الوجيز في القانون الجزائري الخاص بجرائم الفساد و المال و الأعمال و جرائم التزوير، 13، دار هومه 2013، 124.

⁴ زوزو زولبيخة رسالة ماجستير بعنوان جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، 63.

⁵ زولبيخة، نفس المرجع، ص 64.

عن غيرهم من المتعاقدين الذين قد تتوفر لهم فرصة الحصول على الصفقة العمومية فقد يلجأ إلى أسلوب التراضي بدعوى أن المشروع يتطلب مهارة خاصة و هو ما يشكل صورة من صور المحاباة:

1- مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية أثناء فحص العروض في الأصل لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة و أثناء تقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد , و ذلك قصد تكريس مبدأ الشفافية فيما يخص اجراءات منح الصفقات العمومية. فتعوم الجريمة في حال التفاوض مع بعض المرشحين بعد فتح العروض و حملهم على تعديل عرضهم حتى يضعوا أنفسهم موضع من يقترح أحسن عرض و ذلك بتقديم كشف جديد , و ذلك أن إيداع العروض يكون وفق الشروط و المعايير المعلن عنها حيث يفترض أن يكون كل المتنافسين متساويين أمام القانون فاللجوء إلى التفاوض مع بعض المرشحين بعد فتح العروض بغية تعديل العروض من أجل الحصول على الصفقة العمومية يشكل جنحة المحاباة¹

2- مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة و بعد أن يتم تخصيص الصفقة قد يتم تنظيم صفقات تصحيحية أو إبرام ملحقات مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول به. فالصفقات التصحيحية تخصص بدون مراعاة إجراءات الوضع في المنافسة و يتم تسويتها كي تظهر في مظهر الشرعية , عن طريق تنظيم إجراءات وهمية في الوقت الذي تكون فيه الأشغال قد أُنجزت² أما بالنسبة للملحقات فإثناء تنفيذ الخدمات يمكن أن تطرأ مستجدات تؤدي إلى تعديل بند أو أكثر من الصفقة دون المساس بجوهر موضوع الصفقة , و هكذا قضى بقيام الجريمة في قضية تلتخص وقائعها كالتالي :

بعدما تعديل محل الصفقة بصفة غير قانونية (شرعية) و هذا بإلغاء أداء خدمة من أجل تفضيل مؤسسة تم بعدها إبرام ملحق مع تلك المؤسسة لإعادة أداء تلك الخدمة بغية العودة إلى الصفقة الأولى³

أخيرا يمكن القول أن الجريمة لا تقوم إلا في حالة ما إذا كانت المخالفات المرتكبة لها تأثير على تخصيص الصفقة و على القرار الصادر بشأنها.

3- مخالفة أحكام التأشير:

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب اجباريا التأشير , فلا يمكن تنفيذ أي عقد أو صفقة دون تأشير على الصفقة أو على الملحق و ينبغي أن يكون التأشير على الصفقة حسب ما ينص عليه

¹ أحسن بوسقيبة، جرائم الصفقات العمومية و الدعوى الجزائية 125

² فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية و آلية حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة

بسكرة، سبتمبر 2009 125.

³ حسن بوسقيبة، جرائم الصفقات العمومية و الدعوى الجزائية 127.

التشريع المعمول به في مجال الصفقات العمومية و عليه تقوم جنحة المحاباة في حالة خرق أحكام التأشير على الصفقة العمومية بهدف تبجيل أحد المتعاملين بفرض منحه امتياز غير مبرر.

ثانيا : الغرض من النشاط الإجرامي

لا يكفي لقيام الركن المادي في جريمة المحاباة قيام الموظف العمومي بإبرام عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق أو مراجعتها أو التأشير عليها مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية بل يجب أن يكون لغرض من النشاط إفادة الغير بامتيازات غير مبررة كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذا النشاط , فإذا استفاد منها الجاني جاز أن يكون الفعل رشوة¹.

فلا تقوم الجريمة بمجرد مخالفة الأحكام القانونية و اللوائح التنظيمية , و التي تعد من الأخطاء المهنية التي يحاسب عليها الموظف من قبل السلطة المكلفة بالرقابة أو السلطة الوصية , و إنما يشترط زيادة على ذلك أن يكون الهدف من مخالفة هذه النصوص هو تبجيل أحد المتنافسين على غيره مثل تعم زيادة تنقيط العروض التقنية و المالية بالنسبة لأحد المتنافسين على الصفقة بصفة غير مستحقة.

و من هنا تبرز الغاية من تجريم هذا الفعل هو إرساء مبادئ الشفافية و المساواة و النزاهة بين المترشحين للحصول على الصفقات العمومية و تكريس القواعد الموضوعية في مجال إبرام الصفقات العمومية²

ثالثا : العلاقة السببية

تكمن العلاقة السببية في مخالفة الموظف العمومي للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بجرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات و ليس في عملية الإجراء أو التأشير في حد ذاتها , و لا يمكن أن يتم إعطاء امتيازات للغير ما لم يكن هناك تلاعب بالإجراءات و مخالفتها بشكل متعمد و مقصود للوصول إلى النتيجة المتوخاة, إذن هي الرابط بين الفعل أو السلوك الإجرامي و النتيجة المتوصل إليها و هي منح الغير امتيازات غير مبررة³

¹ عبد العزيز سعد، دار هومه الجزائر، ط6، 2012 19
² زوزو زولبخة رسالة ماجستير بعنوان جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في ظل القانون المت
³ جرائم الصفقات العمومية و الدعوى الجزائية 68.

الفرع الثالث : الركن المعنوي

إن السلوك الإجرامي سواء كان فعلا او تركا مرتكبا من قبل شخص طبيعي غير كاف لقيام الجريمة , بل لا بد أن نجد لدى الفاعل ركنا غير مادي داخلي , و ما يسمى بالركن المعنوي , ذلك أنه ليس بلازم في السلوك المطابق ماديا لنموذج الجريمة كما رسمه نص التجريم أن ينطوي نفسيا على القصد الجنائي الذي يستلزمه القانون لوجود الجريمة , و في هذه الحالة يكون قد تحقق من الجريمة مظهرها المادي بغير الباطن النفسي اللازم لتوافرها.¹

إذن الفعل المادي لا يكفي لوحده لإثبات الجريمة بل يجب معرفة الحالة النفسية التي أدت بالشخص العاقل إلى ارتكاب هذه الجريمة , فيجب على القاضي أن يعيد الحالة النفسية التي كان عليها الفاعل أثناء ارتكابه للفعل , لكي يستطيع محاسبته معنويا على الجريمة.

فالركن المعنوي هو انعكاس لماديات الجريمة في نفسية الجاني و ليس من العدالة أن يسأل الإنسان عن وقائع لم تكن له بها صلة نفسية , طالما أن غرض الجزاء هو ردع الجاني و تقويمه أو درء خطره , فإن ذلك لن يتحقق إلا بالنسبة لمن توافرت لديه إرادة انتهاك القانون.

فتتحقق السلوك الإجرامي غير كاف لقيام المسؤولية الجنائية للفاعل , بل لا بد من توافر شرط ضروري لقيام هذه المسؤولية الجنائية أي شخص يتمتع بالملكات النفسية و العقلية و الإدراكية السليمة و من ثم يتاح له مكنة الإدراك , و يتوفر لديه حرية الاختيار , إضافة إلى ضرورة أن يتوافر عنصر العلم و الإرادة²

إن جريمة المحاباة تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام و الخاص.

أولا : القصد العام

يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية , مع العلم بأن هذا الفعل مجرم قانونيا.³

و يتجسد الركن المعنوي في علم الموظف و إدراكه و كذا اتجاه نيته إلى مخالفة التشريع المتعلق بالصفقات العمومية من أجل منح امتيازات غير مبررة للغير.

¹ زوزو زولبخة، رسالة ماجستير بعنوان جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد
² زوزو هدى، الإثبات في المواد الجزائية و المدنية دراسة مقارنة (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه) (غير منشورة)

230 2011

³ جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، العدد الخامس عشر، فيفري 2007 ، 106

ثانيا : القصد الخاص

كقاعدة عامة يعتبر القصد إضافي أو شرط تجريم في بعض الجرائم حيث لا يكفي فيها القصد العام , و إنما يجب زيادة على ذلك أن يتجه قصد الجاني إلى النتيجة الإجرامية التي تشكل الغرض البعيد من هذه الجرائم كما هو الحال في جريمة المحاباة حيث يمثل الغرض الخاص في إعطاء امتيازات للغير , في الحقيقة هذا الامتياز ما هو في الأخير إلا فائدة مادية نقدية خصوصا إن الأمر يتعلق بصفقات تقدر بالملايين .¹

العقوبات المقررة لجريمة المحاباة :

تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكب جريمة المحاباة , و حدها المشرع بنصوص قانونية و أهم ميزة في هذه النصوص إنها تشمل على عقوبات جنحية عوضا عن العقوبات الجنائية و التي تشمل الحبس و الغرامة المالية (الفرع الأول), إضافة إلى العقوبات التكميلية كما نص على الأحكام المتعلقة بالشروع و الاشتراك و التقادم في هذه الجرائم و على الظروف المشددة و الظروف المخففة و المعفية من العقاب و هو ما نتطرق إليه تباعا لنكتفي بالإشارة لضده الأحكام في باقي الجرائم تجنبا للتكرار(الفرع الثاني)

العقوبات الأصلية :

حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و يقصد بالعقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى²

و للحد من العقوبات الأصلية يجب الإشارة إلى الفئة التي تبق عليها العقوبة شخصا طبقيًا كان أم معنوي

1-العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

يعاقب المشرع على جريمة المحاباة في المادة " 26 " بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات

و بغرامة من مائتي ألف دينار 2000.000 دج إلى مليون 1000.000 دج³

1	جرائم الصفقات العمومية و الدعوى الجزائية	69.
2	02 /04 156-66 المعدلة و المتهمه بموجب المادة 02	06 - 23 المتضمن قانون العقوبات،جريدة رسمية
84		
3	01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.	26

كل موظف عمومي يمنح عمداً للغير امتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بجرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات.

2- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

عمم المشروع الجزائي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على كل الجرائم المتعلقة بالفساد بما فيها من جريمة المحاباة , و ذلك بأن يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات

و قرر المشروع الغرامة المالية كعقوبة أصلية و التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

و حسب المادة 53 من قانون مكافحة الفساد , أي غرامة تتراوح ما بين 1000.000 دج و 5000.000 دج¹

فلا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالغرامة المالية , و نجد أنّ المشروع قد لجأ لتغليظ الغرامات المالية و التي تعتبر من أهم العقوبات بالنسبة للجرائم التي تهدف إلى إثراء الذمة المالية بدون سبب مشروع , و يرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع و الربح غير المشروع فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية²

: العقوبات التكميلية

لقد ورد في نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته : (في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون , يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات)³ و ما دامت جريمة المحاباة واحدة من جرائم الفساد المشار إليها أعلاه , فإنه بإمكان القاضي لما يحكم على المتهم بجريمة المحاباة أن يحكم عليه بالعقوبات التكميلية المذكورة في نص المادة 09 من قانون العقوبات و هي :

المنع من الإقامة , تحديد الإقامة , الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية و الوطنية , سحب جواز السفر , نشر أو تعليق حكم الإدانة⁴

01-06

53

1

73

² زوزو زوليخة ، رسالة ماجستير بعنوان جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد

³ 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

23/06

4

كما يميز المشروع الجزائري في اقراره للعقوبات التكميلية بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و العقوبات المقررة للشخص المعنوي

1- العقوبات التكميلية الإلزامية و الاختيارية المقررة للشخص الطبيعي

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات و هي :

- الحجر القانوني - الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية - تحديد الإقامة - المنع من الإقامة - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط - المصادرة - الإقصاء من الصفقات العمومية - الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع - تعليق أو سحب رخصة السباقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة - سحب جواز السفر - نشر الحكم و تعليقه.
- أما بالنسبة للعقوبات التكميلية الواردة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ما جاءت به المادة 51 منه و تتمثل هذه العقوبات في - مصادر العائدات و الأموال غير المشروعة , أيضا إبطال العقود و البراءات و الامتيازات.

2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

حدد مشروع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات و هي كالآتي : - حل الشخص المعنوي - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات - المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها و كذلك تعليق و نشر حكم الإدانة و الوضع تحت الحراسة القضائية.

: الأحكام المتعلقة بجريمة المحاباة

إضافة إلى العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية التي حددها المشروع في حالة ارتكاب جريمة المحاباة , قرر المشروع أحكام أخرى متعلقة بالشروع و الاشتراك و التقادم , إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب و الأعذار المخفية و المعفية من العقاب

1- أحكام الشروع و الاشتراك في جريمة المحاباة

يعاقب المشرع الجزائري على الشروع و الاشتراك في جريمة المحاباة و تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما الشروع في ارتكاب الجريمة فيعاقب المشرع مرتكبه بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها¹

2 - أحكام التقادم في جريمة المحاباة

لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة لجريمة المحاباة , في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن , و في غير ذلك من الحالات , تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية² , و تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمضي (03) ثلاث سنوات من ارتكاب الجريمة و العقوبة تتقادم بمضي خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح القرار أو الحكم نهائيا³

3- الظروف المشددة في جريمة المحاباة

تشدد عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة , إذا كان مرتكب جريمة المحاباة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا , أو عضو في الهيئة , أو ضابط أو عون شرطة قضائية , أو ممن يمارسون صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط⁴ .

¹ 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. 2/52

² 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. 54

³ 155/66 1/614

⁴ 01 - 06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته 48

4- الأعدار المعفية و المخففة لجريمة المحاباة

يستفيد مرتكب جريمة المحاباة من الإعفاء أو بتخفيض العقوبات حسب الشروط التي حددها المشرع في القانون المتعلق بالفساد حيث يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة و ساعد على الكشف عن مرتكبيها و معرفتهم¹ و يشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوة العمومية , أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية² و يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النص الفاعل أو الشريك الذي ساعد , بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالين في ارتكاب الجريمة , و مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن³ ، فتظهر الحكمة من وضع المشرع للأعدار المعفية و تخفيض العقوبة , أنه مرتبط بغايته في تحقيق المصلحة العامة.

جناة استغلال نفوذ الأعوان العموميين:

هذه الجناة في حقيقة الأمر مقترنة بجناة المحاباة وتكاد تتطابق منها سواء من حيث نص التجريم أو من حيث الوقائع فمن ناحية نص التجريم، فلقد تناوّلها المشرع الجزائري في نص المادة 02/26 ضمن نفس المادة التي تناولت جناة المحاباة ، أما من حيث الوقائع فهي نفسها الوقائع التي تجرم بناء عليها جريمة المحاباة تقريبا الاختلاف الوحيد بينهما يكمن في صفة الجاني والذي هو في هذه الحالة تاجر أو صناعي أو حرثي أو مقاول عكس ما هو عليه الحال فيما يخص جناة المحاباة والتي لا تقوم إلا في حق الموظف العمومي، فلها ته الجريمة أركان تميزها عن باقي الجرائم (المطلب الأول)، و تترتب عن مرتكبيها عقوبات أصلية و تكميلية (المطلب لثاني)

أركان الجريمة:

تقوم جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين في مجال الصفقات العمومية كسابقتها على ثلاث أركان، و هي صفة الجاني (الفرع الأول)، إضافة الركن المادي (الفرع الثاني)، و الركن المعنوي (الفرع الثالث)

:

نعني بركن الصفة، الشخص الذي تقوم في حقه الجريمة وقد حدده المشرع في المادة 26-02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وهو كل (كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص ، او بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية ، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية....)¹

:

يتحقق في هذه الجريمة بقيام التاجر أو الصناعي أو الحرفي أو المقاول أو أي شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها مستفيدا من سلطة أو تأثير أعوان

هذه الهيئات ، حيث يعتبر هذا نشاطا إجراميا ، ذلك بغرض الحصول على امتيازات غير مبررة ، والذي يتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التعويض، ويعتبر هذا نتيجة للنشاط الإجرامي أو الغرض المتوخى منه، وإذا لم تتحقق النتيجة فان الجريمة لا تقوم ، وإنما تكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة.²

إذن جريمة استغلال النفوذ الأعوان العموميين تدخل في عداد الجرائم المادية ذات النتيجة ، هذا بالإضافة لوجود رابط قوي يربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة وهذا ما يسمى بالعلاقة السببية ، فلولا الاستغلال لما حصل غرض الحصول على الامتيازات

وعلى هذا الأساس يمكن القول بان الركن المادي لهذه الجريمة يتحلل في ثلاث عناصر أساسية ن وهي النشاط الإجرامي، والنتيجة المترتبة عن استغلال النفوذ، وكذلك العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

¹ المادة 26/02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² أحسن بوسقيبة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص

أولاً: النشاط الإجرامي

يتلخص النشاط الإجرامي في استغلال أو نفوذ أعوان الدولة أو الجماعات المحلية وهي الولاية والبلدية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعون للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، بمناسبة إبرام عقد أو صفقة ويشترط في أعوان الهيئات المذكورة أعلاه أن يكون صاحب سلطة وتأثير في قراراتها.¹

ثانياً: النتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي

حتى يستفيد عناصر النتيجة أو الغرض من السلوك الإجرامي أو النتيجة المرجوة من استغلال النفوذ وسلطة أو تأثير الأعوان العموميين ، ويؤدي دوره في قيام الجريمة كاملة يجب ان يحصل على امتياز والمتمثل فيما يلي:

1- الزيادة في الأسعار:

لقد أوضح المشرع الكيفية التي تتم بها الزيادة في الأسعار وهي رفع قيمة أسعار الوحدات سواء كانت في إطار انجاز أو تمويل أو دراسات أو خدمات وذلك حسب الأحوال قياساً بالنسبة للأسعار المعتاد العمل بها ، مع الهيئة المعنية.² فمثلاً إذا كانت الأسعار متعلقة بعقود انجاز الأشغال والتي تحسب على أساس سعر الوحدة وفقاً لدفتر الشروط المعد مسبقاً فيتقدم صاحب شركة مقابلة باقتراح أسعار تلك المعمول بها في السوق الوطنية مستغلاً في ذلك علاقته بمدير المؤسسة أو الهيئة الإدارية أو احد الأعوان فيها. أما بالنسبة لعقد اقتناء اللوازم

فمثلاً يبرم تاجر عقد مع بلدية معينة لتزويدها بأجهزة كومبيوتر كان السعر المعمول به لا يتجاوز 50.000 دج للوحدة في حين طبق التاجر على البلدية سعر 70.000 دج مستغلاً علاقته بالرئيس مثلاً.

2- التعديل في نوعية المواد

حدد قانون الصفقات العمومية نوعية المواد المطلوبة والتي يتم النص عليها في دفتر الشروط ، إذ يجب التقييد بجملة من المعايير والضوابط بأن يسند الاختيار الى الضمانات التقنية والمالية مثل السعر والنوعية وكذا آجال التنفيذ... الخ فالأمر يتعلق بتعديل نوعية المواد والتي تتطلبها الإدارة من خبث الجودة والنوعية، فيعتمد الجاني هنا الى تقديم مواد اقل جودة وبنفس الأسعار ، مستغلاً في ذلك سلطة الأعوان العموميين في الهيئة أو الإدارة.³

¹ جرائم الصفقات العمومية و الدعوى الجزائية

77- 78 .

² زوزو زليخة ، رسالة ماجستير بعنوان جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد

89 .

³ 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

56

مثال: ان ترم مؤسسة ما عقد لتزويدها لأجهزة تبريد من نوع LG وهي ذات جودة عالية وعلاقة تجارية معروفة ن فيتم تزويدها بأجهزة من نوع أخرى اقل جودة ولتكن CONDOR مثلا وعلى أساس نفس السعر. التعديل في نوعية الخدمات ملحق طبعا حتى يتفادى العقوبات الإدارية

وهنا يتعلق الأمر بصفقات عقود الخدمات، إن يقوم الجاني بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التابعة لها، ويتعلق بنوعية معينة من خدمات، عمال الصيانة لأجهزة البلدية على ان يقوم بها مهندسون مختصون وبشكل دوري «فصلي»، فلا يقوم بها المتعامل إلا مرة واحدة في السنة مستغلا بذلك العلاقة التي تربطه بأحد الأعوان في هذه المؤسسة.¹

3- التعديل في آجال التسليم والتموين

إن التلاعب في آجال التسليم له عدة أوجه وغايات كلها تهدف الى الحصول على منفعة مادية لصالح الجاني باستغلال لسلطة أعوان الهيئة حاجة المشرع.

ان اقترح الجاني أجلا لتسليم المشروع أو السلعة ولم يتمكن من الوفاء مهما فعل، به أو يعلم مسبقا ان الأجل الذي تعهد به قصير أو لا يمكنه أن يفي به مهما فعل، وقتها يلجأ إلى احد أعوان الهيئة صاحبة المشروع مستغلا بنفوذه، ويطلب من تعديل آجال التسليم وذلك بموجب ملحق طبعا حتى يتفادى العقوبات الإدارية والمتمثلة في عقوبات التأخير.²

ثالثا: العلاقة السببية:

العلاقة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين، فهي تكمن في استغلال سلطة أو نفوذ الأعوان العموميين التابعين للهيئة صاحبة المشروع من طرف الجاني من اجل الحصول على الزيادة في الأسعار أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو التعديل في آجال التسليم أو التموين، فلولا استغلال نفوذ الأعوان من طرف الجاني، لم يكن ليحصل على إغراضه المذكورة أعلاه، إذن استغلال النفوذ هو الجسر الرابط بين العون العمومي و الإغراض المرجوة.

:

تعد جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة من الجرائم المعدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي العام والمتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة واستغلال هذه النفوذ

¹ - الوجيز في القانون الجزائري الخاص
² - الوجيز في القانون الجزائري الخاص : 80. 169.

لفائدته، وينصرف علمه كذلك الى العناصر المكونة للواقعة الإجرامية فيلزم أن يعلم الجاني أن الجهة التي يسعى للحصول على مزية منها هي سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافه

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في النية لدى الجاني الذي هو في هذه الجريمة التاجر أو الحرّفي، والتي انعقدت على الحصول على امتيازات مع علمه بأنها غير مستحقة.

العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة :

ان جريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين كغيرها من الجرائم حدد لها المشرع الجزائي عقوبات أصلية(الفرع الأول) و أخرى تكميلية(الفرع الثاني)، إضافة الى بعض الأحكام المتعلقة بها(الفرع الثالث).

: بات الأصلي

يميز المشرع بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمقررة المعنوي

01- العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

يعاقب على جريمة استغلال النفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات ، وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى مليون 1.000.00 دج كل تاجر أو صناعي أو حرّفي أو مقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة ، كل شخص طبيعي والمقصود هنا أن يمارس الجاني نشاطه باسمه الخاص.

وعلى الرغم من تمييز المشرع بين الموظف العام في جنحة استغلال النفوذ أعوان الدولة إلا انه ساوى بينهما من حيث العقوبة.¹

02- العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

نص قانون مكافحة الفساد على المسؤولية الجزافية للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد بوجه عام والتي من بينها جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة من خلال المادة 53 من هذا القانون وذلك بأن يكون الشخص الاعتباري مسئولاً جزافياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووفق للقواعد المقررة في قانون العقوبات.²

¹171.
83.

¹أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص
²الوجيز في القانون الجزائري الخاص

لقد قرر المشرع الغرامة المالية كعقوبة أصلية و التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة و حسب المادة 53 من قانون مكافحة الفساد 01/06، أي غرامة تتراوح ما بين 1000.000 دج و 5000.000 دج و هذا ما نصت عليه أيضا المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات.¹

فلا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بغرامة مالية و نجد ان المشرع قد لجأ لتغليظ الغرامات المالية و التي تعتبر من اهم العقوبات بالنسبة للجرائم التي تُهدف الى اثناء الذمة المالية بدون سبب مشروع، و يرجع ذلك الى ان اهمية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع و الربح الغير مشروع، فمن المناسب ان تكون الغلبة للعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية.

العقوبات التكميلية:

ينص المشرع على انه في حالة الادانة بجريمة او أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية ان تعاقب الجاني بعقوبة او أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما يميز المشرع في اقراره للعقوبات التكميلية بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي و العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي، و هي ذات العقوبات المقررة لجنحة المحاباة.²

أما بخصوص الظروف المشددة فلا تطبق عليها نفس أحكام جنحة المحاباة، لسبب ألا و هو ان الأخيرة الجاني فيها هو موظف عمومي تطبق عليه أحكام المادة 48 من قانون العقوبات³ المتعلقة بالظروف المشددة

كما هو مبين اعلاه، و تنفرد جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين بمسؤولية الشخص المعنوي بخلاف جنحة المحاباة وذلك كون الجاني لا يمكن ان يكون شخص معنوي، و انما هو شخص طبيعي يحمل صفة الموظف العمومي.

الأحكام المتعلقة بجريمة استغلال نفوذ العموميين:

اضافة الى العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية التي حددها المشرع في حالة ارتكاب الجريمة قرر المشرع احكام اخرى متعلقة بالشروع و الاشتراك و التقادم، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب و الأعذار المخففة و المعفية من العقاب، و هي ذات الاحكام المطبقة على جنحة المحاباة

¹.84

² زوزو زولبيخة ، رسالة ماجستير بعنوان جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد .95

³ 155/66

48

جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر وأكثر الجرائم شيوعا في الصفقات العمومية، فهي لا تقف عند حد الاتجار بالوظيفة العامة واستغلالها وإنما يمتد نطاقها ليشمل طائفة أخرى من الجرائم الملحقه بها، كما تؤدي إلى إثراء البعض دون وجه حق عن طريق إهدار الثقة في الإدارة العامة .

لقد اتجه المشرع الجزائري لتجريم الرشوة لما تنطوي عليه من عدم وجود الشفافية و النزاهة داخل الإدارة، فالموظف العمومي الذي يتاجر ويستغل وظيفته لتحقيق منافع ومزايا، يعد خائنا للثقة التي وضعت فيه، فالوظيفة العامة تتطلب في من يشغلها قدرا من الثقة والنزاهة تحقيقا لأغراض متعلقة بالمصلحة العامة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أركان (المطلب الأول) هذه الجريمة ثم العقوبة المقرر لها (المطلب الثاني).

أركان جريمة الرشوة

تقوم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية على غرار أكثر جرائم الفساد على ثلاثة أركان وهي: صفة الجاني وهو الركن المفترض (الفرع الأول)، إضافة إلى الركنين الأساسيين الركن المادي (الفرع الثاني) و الركن المعنوي (الفرع الثالث).

:

حددت المادة 27 من قانون 06-01 بوضوح صفة الجاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بعبارة "كل موظف عمومي" بمفهوم قانون الفساد لاسيما المادة 2/2،¹ من غير أنها حصرت الموظف العمومي الذي يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، مستبعدة الطوائف الأخرى من الموظفين.²

:

من خلال قراءتنا لنص المادة 27 من قانون الفساد، يتحدد الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في قيام الجاني بقبض أو محاولة القبض سواء لنفسه أو لغيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أجرة

¹ 27 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته
² دار هومه، الجزء الأول، الجزائر، 2012، 65.

الجرائم ذات الصلة المباشرة بالصفقات العمومية

أو منفعة مهما يكن نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات تهدف إلى إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة.... الخ

ومن ثم يتبين أن الركن المادي للجريمة يقوم على وجود عنصرين اثنين هما: النشاط الإجرامي والمناسبة التي يتم فيها ذلك النشاط الذي يهدف الجاني من ورائه الحصول على الأجرة أو المنفعة.

أولاً: النشاط الإجرامي

حصر المشرع النشاط المشكل لجريمة في مجال الصفقات العمومية في حركتين وهما: قيام الجاني بقبض أو محاولة قبض أجره أو الحصول على منفعة مهما يكن نوعها لنفسه أو غيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة فالأجرة يقصد بها الأجر الذي يمكن أن يتقاضاه أي شخص نتيجة قيامه بعمل معين، ويتمثل عادة في مبلغ من المال، أما بالنسبة للمنفعة فهي تمثل الفائدة أو المصلحة مهما كان نوعها والتي يجنيها الشخص من قيامه بعمل ما، ولا يختلف الأمر إذا كانت هذه المنفعة مادية أو اعتبارية كما يتحقق الفعل مهما كان نوع الأجرة أو المنفعة التي يقبضها الجاني أو يحاول قبضها سواء كانت مادية أو معنوية، محددة أو غير محددة، فقد تكون الأجرة أو المنفعة شيئاً مادياً كحصول الجاني على سيارة أو نقود، أو شيك... الخ، كما قد تكون شيئاً معنوياً كالمساهمة في ترقية الجاني إلى منصب أعلى أو كإجراء دعاية للجاني بغرض فوزه في الانتخابات التي ترشح لها¹.

كما تتفق في ذلك هذه الجريمة رشوة الموظفين العموميين في صورة الرشوة السلبية التي تشترط فيها المادة 2/25 طلب أو قبول الجاني لمزية والتي أخذ مفهوم الهبة أو الهدية أو أية منافع أخرى مادية كانت أو معنوية، صريحة أو ضمنية، محددة أو غير محددة بل يدخل ضمنها حتى الأجر أو المنفعة².

ثانياً: المناسبة:

لا يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بقبض أو محاولة قبض الموظف العمومي من الغير، إلا إذا اقترن الفعل المشار إليه أعلاه مع إجراء لعملية تحضير أو إجراء مفاوضات تنتهي وتهدف إلى إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الجاني لا يمكن أن يكون موظفاً بسيطاً خلافاً لجريمة رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها بالمادة 2/25 الذي يتلقى مزية غير مستحقة نظير قيمه بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وهذا

¹ 155.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص

90.

² الوجيز في القانون الجزائري الخاص

الجرائم ذات الصلة المباشرة بالصفقات العمومية

أمر قد يحدث حتى في مجال الصفقات العمومية. وإنما يكون يتمتع بسلطة إشراف أو إدارة مؤسسة أو هيئة. وهو ما يشبه سلطة ونفوذ الأعوان العموميين في جريمة المحاباة¹.

:

تعد جريمة الرشوة أو قبض العمولات في الصفقات العمومية من الجرائم القصدية التي تقوم على العلم والإرادة.

أولا العلم: يجب أن يعلم الموظف بأن ما يقوم به هو متاجرة بالوظيفة أي أنه يبيع ويشترى في وظيفته كأبي سلعة لأنه إذا انتفى علمه انتفت جريمة الرشوة وينفي أن ينصب علم الموظف المرتشي على صفته الخاصة وكونه موظفا عاما أو ممن هم في حكم الموظف العام² كما ينبغي أن يتصرف علم الموظف المرتشي إلى المقابل الذي يقدم إليه أو نظير العمل الوظيفي الذي يقوم به. فقد يعلم بوجود المزية لكنه لا يعلم بقيام ارتباط بينهما وبين العمل الوظيفي، ومن اللحظة التي يتوافر فيها ذلك العلم تتحقق جريمة الرشوة³.

ثانيا: الإرادة : لا يكفي توافر العلم وحده لقيام جريمة الرشوة وإنما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الإجرامي الذي يشكل ماديات الجريمة ويتطلب القصد الجنائي أيضا انصراف إرادة الجاني إلى القبول أو الأخذ أو الطلب، وبمفهوم المخالفة ينتفي القصد الإجرامي في جميع الحالات التي لا يثبت فيها انصراف الإرادة إلى ارتكاب الفعل⁴.

لذلك يقوم القصد الجنائي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بمجرد علم الجاني بأن فعله يشكل جريمة وكذا اتجاه إرادته إلى الإخلال بمبادئ سير الصفقات العمومية وقبضه الأجرة أو الفائدة مع علمه بأنها غير مبررة وغير مشروعة.

كما يجب توفر النية في أفعال الموظف بأعمال الوظيفة فالرشوة لا يكفي لقيامها توافر القصد العام فقط وإنما يجب توافر القصد الخاص أيضا، بمعنى وجود النية لدى الجاني في مخالفة الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية⁵.

92 91

¹ - هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة و الاختلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي و قانون مكافحة الفساد
² - مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، 62.

³ - 63.

⁴ - عميور خديجة، رسالة ماجستير بعنوان جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، تخصص قانون جنائي

31 2012

⁵ - 32.

العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

قرر المشرع في قانون مكافحة الفساد بخصوص جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وفقا لقانون العقوبات ونصوص هذا القانون وهي عقوبات أصلية (الفرع الأول) و عقوبات تكميلية (الفرع الثاني).

العقوبات الأصلية :

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

تعاقب المادة 27 من قانون مكافحة الفساد على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية بالحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج¹.

2- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي:

غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى².

العقوبات التكميلية:

يميز المشرع بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي عن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.

1- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

ينص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات³ وهي ذات العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية، والتي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي سبق الإشارة إليها في جنحة المحاباة.

2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

01-06	المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.	27	¹
23/06	.	18	²
01-06	المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.	50	³

حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وهي: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها تعليق ونشر حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية والتي سبق الإشارة إليها في جريمة المحاباة.

: الأحكام المتعلقة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

إضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي حددها المشرع في حالة ارتكاب جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية، قرر المشرع أحكام أخرى متعلقة بالشروع والاشتراك والتقدم. إضافة إلى الأحكام المتعلقة بشديد العقاب والأعذار المعفية منه.

أولاً أحكام الشروع والاشتراك في جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية:

يعاقب المشرع على الشروع والاشتراك في جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية وتطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات¹. أما الشروع في ارتكاب جريمة الرشوة فيعاقب المشرع مرتكبه بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها².

الشروع هو المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلاً. فيبدأ في تنفيذ الركن المادي، ولكنها لا تتم لأسباب لا تدخل لإرادة الجاني فيها وهو المرحلة التي تلي التفكير والعزم على ارتكاب الجريمة، وهو معاقب عليه بناء على نص صريح في القانون، أما الاشتراك فيعاقب الشريك في الجنحة بنفس العقوبة المقررة للمحاباة³.

¹ 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. 01/52

² 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. 02/52

³ أحسن بوسقيعة، ، الوجيز في القانون الجزائري 94.

ثانياً أحكام التقادم في جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية:

لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات. تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية¹.

1- الظروف المشددة في جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية:

تشدد عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة نفسها. إذا كان مرتكب الجريمة قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة علياً في الدولة أو ضابطاً عمومياً أو عضو في الهيئة أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية أو من يمارسون صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط².

2- الأعدار المخفية والمخففة لجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية

يستفيد مرتكب الجريمة من الإعفاء أو بتخفيض العقوبة حسب الشروط التي حددها المشرع في القانون المتعلق بالفساد.

حيث يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية، عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم³. ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية⁴.

ويستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن فتظهر الحكمة من وضع المشرع للأعدار المعفية وتخفيض العقوبة أنه مرتبط بغايته في تحقيق المصلحة العامة

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 35 من قانون مكافحة الفساد بعدما كانت تعاقب عليه المادة 123 ق م الملغاة والتي تقتضي بأن كل موظف يأخذ أو يتلقى إما مباشرة و إما بعقد صوري و إما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود والمزايدات والمناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديراً لها

¹ 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. 54

² 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. 48

³ 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد. 1/49

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون 95

أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية أو يكون مكلفا بأن يصدر إذن بالدفع في عملية ما أو مكلف بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

إذن من خلال نص المادة يظهر لنا أن جوهر الجريمة هو استغلال الجاني أعمال الوظيفة و المهام المكلف بالقيام بها والتي يختص بأدائها وذلك قصد تحقيق ربح و منفعة غير مستحقة له.¹

وتعتبر هذه الجريمة من جرائم الصفقات العمومية من ناحية أن عناصر الركن المادي تتعلق بالعقود والمناقصات والمزايدات وهي كلها إجراءات ذات صلة بإبرام الصفقات العمومية والتنازل عنها أو كما يسمى هذا الإجراء اصطلاحا بالخصوصية، حيث اعتبر المشرع في نص المادة 13 من الأمر رقم 04/01 المتتم والمشار إليه من قبل معرف الخصوصية بأنها كل صفقة تهدف إلى نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص.²

إذن ومن هذا المنطلق سنتطرق لهذه الدراسة عبر قسمين الأول يتناول أركان(المطلب الأول) الجريمة والثاني العقوبات المقررة لها(المطلب الثاني).

أركان الجريمة:

كما هو الحال مع أغلب جرائم الصفقات العمومية ، فإن جريمة أخذ فوائد غير قانونية، تقوم على ثلاث أركان وهي صفة الجاني(الفرع الأول) و الركن المادي (الفرع الثاني) والركن المعنوي(الفرع الثالث).

: :

جاء في نص المادة 35 التي تجرم أخذ الفوائد بصفة غير قانونية أن (...كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة إما بعقد صوري إما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو أشرف عليها بصفة كلية أو جزئية وكذلك من يكون مكلف بأن يصدر إذن بالدفع في عملية ما أو مكلف بتصفية أمر ما...).

ومن خلال النص يتضح لنا أن الموظف العمومي يمكن أن يكون متمثل في عدة صور من الصور التي ذكرتها المادة 12 من قانون الفساد على الشكل الذي هو مبين آنفا وعليه فإن الجنائي في جريمة أخذ فوائد غير قانونية ، ي12 من قانون الفساد على الشكل الذي هو مبين آنفا وعليه فإن الجنائي في جريمة أخذ فوائد غير قانونية ، يمكن أن يكون :

123.

94

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص
² الوجيز في القانون الجزائري الخاص

- الموظف الذي يكون مديرا أو مشرفا على المؤسسة أو المقولة .
- الموظف العمومي الذي يكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلف بتصفية أمر ما .¹

: :

يتحقق الركن المادي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بقيام الجاني بأخذ أو تلقي فائدة ما من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيها أمر بالدفع أو مكلفا بالتصفية حسب المادة 35

من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بمعنى أن يحصل الجاني على منفعة من العقود والمزايدات والمناقصات والمقاولات و المؤسسات التي تدخل في نطاق اختصاصه وإعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها.²

وعليه فإن عناصر الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية يتشكل من عنصرين هامين وهما:

النشاط الإجرامي والمناسبة، أي مناسبة إجراء تصرفات قانونية موكلة إلى الموظف العمومي بصفته مديرا أو مشرفا.³

— أولا: السلوك الإجرامي:

يتلخص النشاط الإجرامي في ثلاث عناصر وهي: أن يأخذ الجاني الفائدة أو يتلقى فائدة أو يحتفظ بفائدة من جراء العمليات التي يديرها أو يشرف عليها وكذلك إلى الطبيعة إذا ما كانت الفائدة مادية أو معنوية.⁴

1-أخذ أو تلقي فائدة:أخذ فائدة معناه أن يكون للجاني نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة .

أما تلقي الفائدة فهو أن يستلم الجاني بالفعل الفائدة : سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه.

فتحقق إذا ماديات الجريمة بأخذ أو قبول هذه الفوائد غير القانونية ، إما بطريقة مباشرة أو بصفة غير مباشرة ، وذلك حين يكون الجاني مكلف بالحراسة أو الإدارة أو التصفية أو الدفع فتقتضي الجريمة تلقي الجاني الفائدة من عقد أو عملية أو صفقة كان وقت ارتكاب الجريمة يديرها أو كان أمر بالدفع فيها أو مكلف بالتصفية.

.97 96

¹ - الوجيز في القانون الجزائي الخاص

.127 126

² - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص

.101

³ - الوجيز في القانون الجزائي الخاص

⁴ - هنان مليكة جرائم الفساد الرشوة و الاختلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي

كما عدت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأعمال والعقود التي يحظر على الموظف العام أن يأخذ أو يتلقى منها فائدة و يتعلق الأمر هنا بالعقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات.¹

2- الاحتفاظ بالفائدة: هذه الصورة لم يأتي نص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ذكرها غير أنه باستقراء النص باللغة الفرنسية نجد أن المشرع قد أدرج ثلاث مصطلحات هي « conserver » pris, ما reçu في وجود صورة الاحتفاظ بالفائدة وهذا يشترط أن تكون الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها في الوقت الذي كان فيه الموظف يدير المقاول أو العملية التي يشرف عليها أو مكلف بالأمر بالدفع فيها أو مكلف بالتصفية، وتبعاً لذلك لا تقوم الجريمة في صورة الاحتفاظ بالفائدة إذا أخذ الموظف العمومي الفائدة أو تلقاها في وقت لم يكن فيه مكلف بإدارة المشروع أو العملية أو العقد أو الصفة أو مشرفاً عليها.²

3- طبيعة الفائدة أو المنفعة:

لم يحدد المشرع طبيعة المنفعة التي تعود على الجاني ما يعني مدلول الفائدة لا يقتصر على ما حصل عليه الفاعل من ربح مالي أو مادي مباشر وإنما يشمل أيضاً الربح الذي يحصل عليه بطريق غير مباشر، كما قد تكون الفائدة معنوية أو اعتبارية وهذا ما يفيد عبارة "فائدة أيا كانت".³

ثانياً: المناسبة.

تعد المناسبة المجال الزمني الذي تتم فيه الأفعال المحرمة من قبل الجاني وهي بدورها تنقسم إلى قسمين الأول يتعلق بالأعمال القانونية أو الإجراءات التي تتم بموجبها إنجاز أحد الأعمال المتمثلة في:

1- إبرام العقد:

العقود في مفهوم المادة 35 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم وبمفهومها الواسع ، سواء كان هدفها اقتناء خدمات أو إنجاز أشغال أو بيع سلعة أو تقديم خدمة في حالة المؤسسات العمومية الاقتصادية أو ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو إيجار أو استئجار عقارات أو عتاد .

2- المزايدات:

¹ 145.
² زوزو زولبخة، رسالة ماجستير بعنوان جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد .134
³ زوزو زولبخة، رسالة ماجستير بعنوان جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد .135 134

عبر عنها المشرع في النص باللغة الفرنسية بـ lodjudication وهو مصطلح ذو دلالة على تصرف قانوني تلجأ إليه الإدارة بمفهومها الواسع، ويعني أيضا إجراء تلتزم الإدارة بموجبه باختيار أفضل شروط ممن يتقدمون للتعاقد معها سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المراد تحقيقها .

3- المناقصات :

لقد عبر عنها المشرع في النص باللغة الفرنسية بـ lasoomission وهي تعني الإجراء الذي تستهدف من وراءه الإدارة الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.¹

: :

تعد جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الجرائم العمدية التي لا من توافر القصد الجنائي لقيامها ، والقصد الجنائي العام الذي يتمثل في اتجاه الجاني للحصول على المنفعة أو الفائدة كما قد أقرت محكمة النقض الفرنسية أنه يكفي لقيام جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية توافر القصد الجنائي العام ، ويتمثل هذا الأخير في أخذ فوائد بصفة قانونية .²

1- العلم:

يجب على الجاني أن يعلم بأنه موظف عام وأنه مختص بالعمل الوظيفي وأن السلوك الذي يأتيه فضل فيه مصلحة الخاصة على المصلحة العامة .

كما يجب أن يعلم أن له شأن في الأشغال والمقاولات أو التعهدات التي يدخل في نطاق اختصاصه إعدادها أو الإشراف عليها ويجب أن تنصرف إرادة الجاني أيضا إلى الحصول على المنفعة أو الفائدة .³

2- الإرادة :

تقوم الجريمة بمجرد مخالفة الموظف عمدا الخطر المنصوص عليه في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ، ولا بد أن يكون الموظف في كل ذلك مدركا مختارا فيما أقدم عليه فإن كان مكرها انعدام القصد .

تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة آتية ، أي أنها تتم منذ اللحظة التي يأخذ فيها المتهم فائدة في صفقة خاضعة لإشرافه .⁴

¹ Lqurent Richer,Droit des contrqsts qd;inistrqtifs,4^{ème} édition ;L;G;D,J;Paris ;P345

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، جرائم الفساد 2 .133

³ هـ .ملبكة، جرائم الفساد الرشوة و الاختلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي و قانون مكافحة الفساد

.150

⁴ Patrick Canin,Droit penal general,Hachette livre,Paris,2000,p61.

و إذا قام القصد الجنائي فلا عبرة بعد ذلك بحصول الجاني على فائدة أو لم يحصل عليها ، فمتى توافرت أركان الجريمة واستوجب الفاعل فيها العقاب .

:العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية نجد أن المشرع فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي، و هذا في نوعين من العقوبات العقوبات الأصلية (الفرع الأول) و العقوبات التكميلية (الفرع الثاني) و كذا الأحكام المتعلقة بها (الفرع الثالث) و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

:العقوبات الأصلية:

تنقسم بدورها إلى قسمين عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وعقوبات مقررة للشخص المعنوي:

1-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

يعاقب مرتكب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات ، وبغرامة مالية من مأتي ألف 200.000 دج إلى مليون 1000.000 دج .¹

2-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية العقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي ، أي غرامة تتراوح ما بين 1000.000 وهو الحد الأقصى المقرر جزاء الجريمة الرشوة و 5000.000 وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى .²

: العقوبات التكميلية:

كذلك يميز المشرع الجزائري بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي عن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

1-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

ينص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات

¹ - 35 01/06 معلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .
² - 53 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وهي ذات العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية ، والتي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي سبق الإشارة إليها في جنحة المحاباة.

2-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي :

حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وهي: حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، الاقتصار من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها تعليق ونشر حكم الإدانة ، الوضع تحت الحراسة والتي سبق الإشارة إليها في جريمة المحاباة.¹

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

إضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي حددها المشرع في حالة ارتكاب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، قرر المشرع أحكام أخرى متعلقة بالمشروع والاشتراك والتقدم وإضافة إلى الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب والأعدار المخفضة والمعفية من العقاب.

1-أحكام المشروع والاشتراك في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية : يعاقب المشرع على المشروع في جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية ، وتطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات أما المشروع في ارتكاب الجريمة فيعاقب المشرع مرتكبه بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها.

الشروع هو المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ، ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

وهو المرحلة التي تلي التفكير والعزم على ارتكاب الجريمة وهو معاقب عليه بناء على نص صريح في القانون .

أما الاشتراك فيعاقب الشريك في اللجنة بنفس العقوبة المقررة للجريمة.²

¹ 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² 42 156/66

2- أحكام التقادم في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، وفي ذلك من الحالات ، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.¹

وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمضي (03) سنوات من ارتكاب الجريمة² ، والعقوبة تتقادم بمضي خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح القرار أو الحكم نهائياً.³

3- الظروف المشددة في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية :

تشدد عقوبة الحبس لتصبح عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ، إذا كان مرتكب الجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة علياً في الدولة ، أو ضابطاً عمومياً ، أو عضو في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية ، أو ممن يمارسون صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط.⁴

4- الأعدار المعفية والمخففة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية :

يستفيد مرتكب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الإعفاء أو بالتخفيض العقوبات حسب الشروط التي حددها المشرع في القانون المتعلق بالفساد.

حيث يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية ، عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة .


1	54	01/06	تعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
2	08	155/66	المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
3	1/614	155/66	.
4	108		الوجيز في القانون الجزائي الخاص

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى الجرائم المباشرة في مجال الصفقات العمومية و المتمثلة في كل من جريمة الامتيازات الغير مبررة بصورتيتها و جريمة المحاباة، و استغلال النفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات غير مبررة في هذا المجال و كذا جريمة قبض العمولات و اخذ فوائد بصفة غير قانونية،وهذا من خلال دراستنا لكل جريمة على حدا، كما بينا أركان الجرائم و العقوبات المقررة لها إما عقوبات أصلية أو عقوبات تكميلية، و الأحكام المتعلقة بها. الج

وهي الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كون أن مجال الصفقات القانونية يعتبر مسرحا لها فهي تقع في الميدان المتعلق بالصفقات العمومية فقط، إما أثناء إبرام العقود أو عند تنفيذها

كما أشرنا إلى نقطة مهمة و هي صفة الجاني و الذي يعد الموظف العمومي و هو العنصر المشترك بين هاته الجرائم السالفة الذكر



الفصل الثاني : الجرائم الغير مباشرة في مجال الصفقات العمومية

إن المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد نص على مجموعة من الجرائم والتي تعتبر ذات الصلة المباشرة بالصفقات العمومية كما تم تناوله, و لكن هذا لا يعني انه استبعد باقي الجرائم التي قد تحدث في مواضع كثيرة أو تكون نتاجا للفساد ذي الصلة الوثيقة بالصفقات العمومية ومن هذه الجرائم جريمة إساءة استغلال الوظيفة, جريمة تبيض الأموال , جريمة التزوير واستعمال المزور... , وذلك في كون هذه الجرائم لم ترد على الصفقات العمومية لكنها يمكن أن تقع اثنا إعداد أو تنفيذ الصفقة.

وسيتناول في هذا الفصل مجموعة من الجرائم ذات الصلة الغير مباشرة بالصفقات العمومية كجريمة إساءة استغلال الوظيفة وذلك بأداء أو الامتناع عن أداء عمل ما من شأنه أن يؤثر على مسار الصفقة (المبحث الأول) وجريمة التزوير واستعمال المزور(المبحث الثاني), وجريمة تبيض الأموال(المبحث الثالث).

جريمة إساءة استغلال الوظيفة :

تعتبر جريمة استغلال الوظيفة من الجرائم التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد في المادة 33 , حيث جرمت كل موظف عمومي أساء استغلال الوظيفة أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه, على نحو يخرق القوانين والتنظيمات, وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر(المطلب الأول), وأيضا أقر قانون الفساد عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لهذه الجريمة (المطلب الثاني).

أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة :

تقوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة كغيرها من الجرائم على ثلاث أركان وهي صفة الجاني (الفرع الأول), وهو الركن المفترض إضافة إلى الركنين الأساسيين الركن المادي(الفرع الثاني) والركن المعنوي(الفرع الثالث).

:

تشتط أن يكون موظفا عموميا على النحو الذي سبق بيانه , في جرمتي المحاباة و جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية , حيث أن الموظف العمومي هو كل من يشغل منصب تنفيذي أو إداري أو قضائي وكذلك كل من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأسمال مختلط, وأيضا ذوي الوكالات النيابية وكل من هم في حكم الموظف العمومي¹ , وهذا خلافا لما تقتضيه جريمة استغلال النفوذ التي لا تشتط في الجاني صفة معينة ألا وهي صفة التاجر أو الصناعي أو الحرفي أو المقاول من القطاع الخاص².

¹ محمد بوكراشوش, مرجع سابق, ص 44.

² أنظر المادة 26 ف 2 من القانون 06-01.

يمة إساءة استغلال الوظيفة

:

ويتحقق الركن المادي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة من الفعل والذي يكون في أداء عمل أو الامتناع عن أدائه (أولا), وأيضا في علاقة هذا الفعل بالنتيجة (ثانيا), والنتيجة المتمثل في الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر(ثانيا).

أولا: النشاط الإجرامي

وهو المتمثل في السلوك الايجابي وذلك في أداء عمل مخالف للقانون أو التنظيم أو سلوكا سلبيا يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمره القانون أو التنظيم بأدائه, وهذا العنصر هو عماد الجريمة التي تتطلب أن يقوم الموظف بسلوك يخالف القانون أو التنظيم بمفهومه الواسع الذي يشمل النصوص التنظيمية كالمراسيم والقرارات وكذا التعليمات والأنظمة الداخلية, وقد يكون هذا السلوك إيجابيا كالموظف الذي يسلم الشهادة أو وثيقة إدارية لمواطن لا تتوافر فيه شروط الحصول عليها أو يسمح له بممارسة نشاط منظم وهو لا يجوز على المؤهلات اللازمة¹, وقد يكون السلوك سلبيا كالموظف الذي يمتنع عن تسليم شهادة حسن الانجاز للمتعامل المقبل على المنافسة في صفقة معينة وذلك لهدف الحصول على منفعة له أو لغيره.

ثانيا: العلاقة السببية

تقتضي هذه الجريمة أن يصدر عن الموظف السلوك الذي سبق بيانه أثناء ممارسة وظيفته والأصل أن يكون العمل الذي أداه الموظف أو امتنع عن أدائه من اختصاصه, ولكن ليس شرطا لاسيما في السلوك الإيجابي الذي قد يصدر من موظف غير مختص كما يتبين ذلك من النص الذي يتحدث عن الموظف الذي يسبب إساءة استغلال وظائفه².

ثالثا: النتيجة

تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة أي كان المستفيد منها سواء كان الموظف العمومي نفسه أو غيره شخصا طبيعيا أو معنويا, مثال الموظف الذي يقدم على أداء أو امتناع عن أداء عمل من أجل حصول شخص معين على صفقة, حيث يكون هذا العمل هو السبب المباشر للحصول على الصفقة.

والغرض الذي يصعب إثباته في غياب الطلب والقبول, هو ما يميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جرمي استغلال النفوذ والرشوة السلبية إذ لا يشترط في الجريمة الأولى أن يطلب الجاني أو يقبل مزية بل تقوم

¹ أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 108 ص 109

² نفس المرجع, ص 110

الجريمة بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيم بغرض الحصول من المستفيد من سلوكه على مزية غير مستحقة¹.

:

تعد جريمة إساءة استغلال الوظيفة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام والخاص وهذا ما تبينه عبارة "...عمدا..." من المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد, وهو على النحو الذي سبق بيانه في مختلف صور الرشوة وفي استغلال النفوذ².

القصد الجنائي العام والمتمثل في علم الجاني بالنتيجة والجهة التي تستفيد منها و بالتالي عزمه على استغلال الوظيفة لخدمته أو لخدمة غيره.

وأیضا تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع علمه أنها غير مبررة ونقصد بالنية الإرادة.

العقوبات المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة :

تعاقب المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد على جريمة إساءة استغلال الوظيفة بنفس العقوبات المقررة لرشوة الموظف العمومي أي بالحبس من (2) سنتين إلى (10) عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج, كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات³.

وتتميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة, ففي ما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية والعقوبة, تطب على الإثراء الغير مشروع ما هو مقرر لجريمتي تلقي الهدايا وباقي جرائم الفساد عدی الرشوة:

عدم تقادم الدعوى العمومية و العقوبة في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات⁴.

¹ نفس المرجع, ص 111

² أنظر الفصل الأول المبحث الثاني الذي يبين القصد الخاص في جريمة استغلال النفوذ والذي يحمل نفس المفهوم للقصد الجنائي في جريمة إساءة استغلال النفوذ, ص 20

³ انظر المبحث الثالث من الفصل الأول, المتعلق بالعقوبات المقررة لجريمة الرشوة, ص 26-27-28

⁴ أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 111.

المبحث الثاني: جريمة التزوير في مجال الصفقات العمومية

وردت جرائم التزوير بأنواعها في المواد 197 إلى 241 ق ع وقد قسمهم المشرع إلى أربع أنواع أساسية وهي كالتالي: تزوير النقود وتقليد الأختام والدمغات والطابع والعلامات وكذا شهادة الزور وما شابهها وجريمة التزوير في المحررات¹. وهذه الأخيرة تعتبر من الجرائم التي تمت بصلة وثيقة بالصفقات العمومية حيث سنختص في دراسة جرائم التزوير في المحررات التجارية و المصرفية والعرفية كونها ترتبط كثيرا بمجال الصفقات العمومية وطبيعة معاملاتها، حيث سنتناول في هذا المبحث أركان هذه الجريمة والمتمثلة في ركن الصفة والركن بين المادي والمعنوي (المطلب الأول) والعقوبات المقررة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية والمعرفية:

إن قيام جريمة التزوير في المحررات ركنان مادي ومعنوي دون اشتراط صفة الجاني، الذي قد يكون في مثل هذه الجرائم موظف عمومي أو شخص عادي، فصفة الجاني يشترط بها المشرع لغرض التشديد فقط وليست شرط في مثل هذه الجرائم، إلا أنه سنشير إليها في (الفرع الأول) والركنين المادي والمعنوي في الفرعين (الثاني) و(الثالث)

الفرع الأول: ركن الصفة:

إن أهم عناصر أو أركان قيام الجريمة، خاصة فيما يتعلق بظروف التشديد، هو عنصر الوصف الوظيفي وهذا يعني أن المتهم في هذه الجريمة يمارس إما عملا كموظف عام ضمن احدى المؤسسات الإدارية التابعة للدولة وفروعها ممن يخضعون لقانون الوظيف العمومي، وإما أن يقوم بخدمة عامة في إطار قوانين الدولة، أو عامل في احدى المؤسسات المصرفية والتجارية

كما يمكن أن يكون أي شخص عادي غير موظف -ولا مكلف- بخدمة عامة ذلك حسب نص المادة 216 من قانون العقوبات وهم عدا الأشخاص المذكورين في المادة 215.²

الفرع الثاني: الركن المادي:

كما سبق ذكره كقاعدة عامة يقصد بالركن المادي للجريمة أنه كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من انسان عاقل سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا يترتب عليه نتيجة تمس حقا من الحقوق المحمية قانونيا ومنها الحماية القانونية للمال العام مثلا³.

وللركن المادي للجريمة عناصر لا بد من توافرها حتى تقوم في حق المتهم وفي جرمته هاته جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية والعرفية يتمثل ركنها المادي في تغيير الحقيقة في محرر يشكل سندا بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغيرا من شأنه أن يسبب ضررا وتبعاً لذلك يمكن تقسيم الركن المادي إلى أربع عناصر وهي :

¹ - عبد العزيز سعد جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور ط5، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 6،7.
² - أحسن بوسقبة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال، الأعمال، التزوير ط3، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 113.
³ - بلعيات ابراهيم أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 17.

عنصر الفعل المادي (أولا) وعنصر اثبات طريقة التزوير (ثانيا)، عنصر اثبات أن المحررات تجارية أو مصرفية (ثالثا) وعنصر اثبات وجود الضرر (رابعا).

أولا: العنصر المادي: إن أول عنصر يتطلب القانون توافره لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية والمصرفية هو فعل تغيير الحقيقة في هذا المحرر، واحداث تزوير فيه، سواء بتزوير التوقيع أو بوضع شيء كاذب مكان آخر صحيح، وهذا هو العنصر الأساسي لقيام الجريمة واسنادها إلى المتهم، ومن غير توفر هذا العنصر المادي، واثبات اسناده إلى شخص معين لاتقوم للجريمة اية قائمة¹.

ثانيا: عنصر اثبات طريقة التزوير: ان ثاني عنصر من عناصر قيام جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية هو العنصر المتعلق بوجود وقوع التزوير وفقا لاحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من قانون العقوبات وتمثل هذه الطرق فيمايلي:

- اما بتقليد او تزيف الكتابة أو التوقيع.
- باصطناع اتفاقات أو التزامات أو مخالفات أو بادراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- باضافة أو حذف أو تزيف الشروط أو الاقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لاثباتها.
- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها².

ثالثا: عنصر اثبات أن المحررات التجارية أو المصرفية: ان من أهم عناصر الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 219 من قانون العقوبات هو كون المحرر محل الجريمة هو محرر تجاري أو مصرفي وليس محررا عموميا أو رسميا ولا وثيقة من الوثائق الادارية أو الشهادات³، ومثال على ذلك شهادة الضمان أو محرر الضمان الذي يدفعه المتعاقد في عملية انجاز المشروع، وهي المبلغ الذي يدفعه المتعاقد المتعامل للمصرف وذلك لضمان حسن الانجاز وهو شرط من شروط العقد فيمكن أن يتفق المتعاقد مع أحد عمال المصرف وذلك لتغيير القيمة الحقيقية للمبلغ المودع وذلك خلاف للمبلغ القانوني المدد في العقد.

رابعا: عنصر اثبات وجود الضرر: على الرغم من أن قانون العقوبات لم ينص صراحة على اعتبار الضرر الناتج عن فعل التزوير عنصرا أساسيا لقيام جريمة التزوير في الوثائق الادارية وغيرها فن المحكمة العليا في قرارها رقم 227350 بتاريخ 1999/12/21 قد اعتبرت أن عدم اصابات الضرر وعدم تعيين الأطراف المتضررين من التزوير ووجوب رفع الشكاية من المتضرر يعيب الحكم أو القرار ويعرضه للنقص. ففي الصفقات العمومية مثلا يمكن للمتعاقد أن يزور شهادة التصنيف والتي من خلالها يمكن له أن يحتل أكبر تنقيط من خلالها وذلك على حساب المترشحين الآخرين وفي حالة لم ترفع ضده شكوى من قبلهم فهذا يضعف الحكم أو القرار

¹ - عبد العزيز سعد جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور مرجع سابق، ص 53.

² - المادة 216 من قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

³ - عبد العزيز سعد جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور مرجع سابق، ص 54.

أو يضعفه. اذن وجود الضرر واثباته يعتبر عنصر من عناصر قيام جريمة الزوير، وان كان يبدو منطقيا وسديد فإنه لا يبدو مؤسسا ولا مسندا إلى النص القاعدي في القانون وهو ما يضعف من قيمته ومصداقيته¹

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جرائم التزوير في المحررات جرائم عمدية، لذلك لا بد لقيامها من تحقيق القصد الجنائي، حيث لا يعرف القانون جريمة تزوير غير عمدية فالمشرع لا يعاقب على مجرد تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المحددة قانونا إلا إذا صاحب هذا النشاط المادي قصد جنائي عام (أولا) والقصد الجنائي الخاص (ثانيا).

- **أولا: القصد الجنائي العام في جريمة تزوير المحررات:** يقوم القصد العام على عنصري العلم والارادة، أي على علم الجاني بحقيقة نشاطه الاجرامي أي بتوافر جميع أركان التزوير واتجاه ارادته إلى تحقيق النشاط الاجرامي والنتيجة المترتبة عليه، وعليه يجب أن تتجه ارادة المزور الى ارتكاب فعل تغير الحقيقة في محرر وإلى تحقيق نتيجة وهي اشتغال الحرر على بيانات تخالف الحقيقة فيجب أن يحيط علم الجاني عناصر جريمة التزوير².

- **ثانيا: القصد الجنائي الخاص في جريمة تزوير المحررات:** لا بد لقيام الجريمة من توافر نية خاصة ناتجة عن الهدف القريب المرجو من طرف الجاني ويندرج التزوير ضمن هذه الطائفة من الجرائم ذات النية الاجرامية الخاصة، حيث لا يكفي لقيام جريمة التزوير ان يتم تغيير الحقيقة عن علم و ارادة وانما يشترط اقتراها بنية خاصة، فإذا انتفى هذا القصد انتفى التزوير وان توافر العمد بمفهومه العام³.

¹ - نفس المرجع، ص 55

² - جمري العكري **جريمة تزوير المحرر الرسمي على ضوء الاجتهاد** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص30.

³ - نفس المرجع، ونفس الصفحة.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات التجارية أو المصرفية والعرفية

من خلال قراءة فقرات المادة 219 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري نص في هذه المادة على معاقبة المتهم المدان بالحبس والغرامة وبالحرمان من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة، وبمضاعفة العقاب في حالات معينة، وهو ما نفضل أن نتحدث عنه شيء من الاختصار والتبسيط على النحو التالي: العقوبات الأصلية (الفرع الأول) والعقوبات التكميلية (الفرع الثاني) وبعض الأحكام الأخرى المتعلقة بهذا النوع من الجرائم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

من خلال إعادة قراءة هذه المادة نجد أن قانون العقوبات قد قرر لمعاقبة المتهم بارتكاب جريمة التزوير هذه بعقوبة أصلية تتراوح ما بين خمسمائة 500 إلى عشرين ألف دينار (20.000) دج وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات، كلما ثبتت إدانته بالتهمة المنسوبة إليه¹.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

لقد نصت نفس المادة من قانون العقوبات على جواز أن تحكم المحكمة على المتهم الذي ثبتت إدانته بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة الثامنة منه والمحال عليها بنص المادة 19 وكذلك بالمنع من الإقامة في دائرة مكان ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمسة سنوات².

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بالجريمة:

أولاً: الأحكام المتعلقة بالتشديد: من خلال الفقرة الثالثة من المادة 219 من قانون العقوبات فإننا نلاحظ أن العقوبة تتضاعف لتصبح الغرامة أربعين ألف 40.000 دج والحبس 10 سنوات، إذا كان مركب الجريمة هو أحد رجال المصارف، أو مدير شركة أو أحد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد اصدار أسهم أو سندات أو حصص، سواء كانت لشركة أو أي مشروع تجاري أو صناعي³.

ثانياً: الأحكام المتعلقة بالشروع: إن الشروع في ارتكاب جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية والعرفية والشروع في جريمة التزوير بصفة عامة يعتبر من حيث العقوبة كجريمة تزوير تامة، ويعاقب المتهم المدان بجريمة الشروع في التزوير بنفس العقوبة المقررة للمتهم المدان بوقائع الجريمة التامة ولو لم تحصل النتيجة المراد حصولها⁴.

¹ - عبد العزيز سعد جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، مرجع سابق، ص56.

² - نفس المرجع، ونفس الصفحة

³ - المادة 219 من قانون العقوبات.

⁴ - عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، مرجع سابق، ص58.

المبحث الثالث: جريمة تبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية

إن عملية غسل الأموال في مفهومها العام هي: كل هدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية، فلقد عرفته المادة 2 من القانون رقم 05-01 على أنه كل تحويل للممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها، أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الفاعل القائم بذلك وقت تلقيها، إنها تشكل عائدات إجرامية، وفي هذا الإطار تعد المشاركة في ارتكابه والمساعدة عليه من قبيل الجريمة نفسها¹، كما تعتبر ذات طبيعة اقتصادية كون موضوعها هو المساس بالمال، إذ أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون أو يخالف السياسة الاقتصادية للدولة ومادام أن التبييض ينصب على مال متحصل من جريمة، فهذه الجريمة لا بد أن تكون مسبقة بجريمة أصلية، قد تكون تجارة المخدرات أو السرقة أو الاختلاس، وكل مال تم الحصول عليه بما يخالف القانون دون حصر كما تعتبر جريمة متطورة فنيا وتقنيا لأن تبييض الأموال عملية مركبة تتطلب العلم بكيفية التعامل مع المصارف والبنوك من حيث الأيداع والتحويل والسحب، وكل هذه العمليات لا يتقنها كل الناس، ولولا التقنية التي تتميز بها لما عقدت اتفاقيات دولية بشأن ذلك، كما رصدت لذلك نصوص قانونية وآليات المراقبة². ومن هذا المنطلق يمكننا الوقوف عند أركان هذه الجريمة (المطلب الأول) والعقوبات المقررة لها كإجراءات ردعية لهذه الجريمة (المطلب الثاني).

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، ص104.

² - جمال خرقة، جريمة تبييض الأموال مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقائد، تلمسان، 2008، ص76.

المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال

يفترض لقيام هذه الجريمة وجود جريمة سابقة نتج عنها المال محل التبييض فإذا لم يكن المال ناتجا عن جريمة فلا مجال للقول بالتبييض وهو ما سنعالجه في الركن المفترض (الفرع الأول) كما يجب أن تتبلور الجريمة ماديا حيث تتخذ شكلا معيناً وهو الركن المادي (الفرع الثاني)، كما يجب أن تسند المسؤولية إلى شخص معين يتولد لديه النية الاجرامية والتي تشكل الركن المعنوي للجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن المفترض

في هذا الركن يتناول الجريمة مصدر المال المبيض، وهذه الجريمة قد يطلق عليها الجريمة السابقة أو الجريمة الأولية، أو الجريمة الأصلية، ويجب أن تكون الجريمة الأصلية جناية أو جنحة، أما الجناية قد تكون ناتجا عن المتاجرة في الأسلحة وما إلى غيرها¹. أما الجنحة فقد تكون عبارة عن جنحة تبييض العائدات الاجرامية المحرمة والمعاقب عليها بنص المادة 42 من الوقاية من الفساد والتي يتلخص وصف عناصرها في تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها من نفس القانون ومنها الجرائم ذات الصلة الوثيقة بالصفقات العمومية²، فالأصل أن التبييض ينجر على مال متحصل عليه من جنحة أو جناية فلا تبييض للمال الناتج عن المخالفات.

الفرع الثاني: الركن المادي

يمثل الركن المادي العمل العضلي للجاني في مقابل الركن المعنوي الذي يمثل الجانب الذهني له، فالقانون لا يعاقب على النوايا والهواجس، ولا يعتبر إلا بالأفعال الظاهرة المنتجة لآثارها، وعادة ما يتألف الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية هي التي تكون هيكل الجريمة، وهذه العناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة³.

أولاً: السلوك الاجرامي: وهو حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيراً في العالم الخارجي أو في نفسية المحني عليه، ويختلف هذا السلوك من جريمة إلى أخرى⁴ فبالنسبة لهذه الجريمة فقد نص عليها المشرع الجزائري وبالنظر إلى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد بأن القانون قد ميز بين أربع صور السلوك الاجرامي وهي كالتالي:

1- الصورة الأولى: تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض اخفاء أو تمويه

المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الافلات من الآثار القانونية لفعلة، ويقصد بالتحويل اخفاء الأصل غير المشروع للأموال واعطائها مظهراً مشروعاً وذلك من خلال اجراء العديد من الصفقات المالية المتتابة

¹ - منصور رحماني، الجزء الأول، دار علوم النشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص48.

² - محمد بكار شوش، جرائم الصفقات العمومية والدعوة الجزائرية، مرجع سابق، ص.....

³ - منصور رحماني، مرجع سابق، ص49، 50.

⁴ - بوحدى حميد، جرائم تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها، مجلة القضاء، العدد 4، ص9.

ويكون ذلك من خلال تكرار التحويل من حساب بنكي لحساب بنكي آخر، بحيث يمكن بعد ذلك تحويل النقود الموزعة في كل حساب الحسابات متعددة أخرى.

2- **الصور الثانية:** لاختفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها.

مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، والمقصود بالاختفاء هو حيازة الأموال من الجريمة الأصل (المصدر) سواء كانت مستترة أو علنية كما لا يقتصر الاختفاء على معناه المادي فقط بل يشمل البعض من التصرفات القانونية مثل استخدام اسم غير حقيقي في شركة وهمية، وقد يكون الاختفاء بالصمت إذا كان هناك التزام بالاعلان عن أمر معين.

أما المقصود بالتمويه فهو جملة الأفعال الرامية إلى إخفاء مظهر مشروع على الأموال أو المتحصلات من الجريمة المصدر من خلال مجموعة العمليات المالية المعقدة والمتشابهة لطمس الصفة غير المشروعة للأموال عن طريق استعمال تحويلات داخلية أو خارجية بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها¹.

3- **الصورة الثالثة:** اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية والمقصود هنا هو تلقي الأموال أو المتحصلات على سبيل التكسب أو الترويج كما أن لفظ الاكتساب هنا عام فلا يشترط أن يكون الحصول على المال من الجريمة المصدر بطريق مباشر، بل يمكن الحصول عليه بطريق غير مباشر مثل الأرباح الناتجة عن الأموال من الجريمة المصدر².

أما الحيازة فتعني الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص، دون حاجة إلى الاستيلاء عليه فيكفي لاعتبار الشخص حائزاً أن يكون سلطانه مبسوطاً على الشيء ولو لم يكن في حيازته العادية، وبذلك فيعد من مظاهر الحيازة، التصرف في هذه الأموال أو ادارتها أو استثمارها، أو استخدامها والانتفاع بها³.

4- **الصورة الرابعة:** المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً للمادة 389 مكرر أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه. وهو إمكانية أن يكون القائم بفعل التبييض هو ذاته صاحب الجريمة الأصلية وقد يكون غيره، وقد يكون

¹ - منصور رحمانى، جرائم تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عنها، مرجع سابق، ص 51، 52.

² - بوحدى حميد، جرائم تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عنها، مرجع سابق، ص 19.

³ - جمال خرجة، جريمة تبييض الأموال مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص 79.

الشريك لهما، ومع قيام شخص واحد بالجريمة الأولى-وفعل التبييض- فيمكن أن يؤدي ذلك إلى طرح اشكالية عدم جواز محاكمة الشخص الواحد مرتين، ولكن يمكن الخروج من ذلك بأعمال مبدأ التعدد المعنوي فيعاقب الجاني وفق الوصف الأشد.

كما لا يشترط أن يكون التبييض عن طريق البنوك والمصارف فيمكن أن يكون باستثمار الأموال المحصلة من الجريمة عن طريق شراء أشياء مختلفة سواء كانت عقارات أو منقولات أو إدراج الأموال في مشاريع تنموية كإجراء الصفقة مثلا¹.

ثانيا: النتيجة الإجرامية: إن تبييض الأموال هو جريمة من الجرائم ذات النتيجة ونتيجتها، ونتيجتها العامة هو تبييض المال الناتج عن الجريمة الاصلية (المصدر) وذلك بتغيير طبيعته أو تمويهها أو الحيلولة دون اكتشاف حقيقتها، فنتيجة الجرم هو اخفاء المصدر واضفاء صفة المشروعية على المال المنجر عليه².

ثالثا: العلاقة السببية: ان تبييض الأموال في الأصل هو عملية إضفاء صفة المشروعية على المال المتحصل عليه من العائدات الاجرامية، أي إعطاء المال وجه مشروع وتحويل أصله المحرم وذلك من خلال عدة طرق وبكيفية مختلفة تتجلى في كل صورة من صور التبييض، كسواء العقارات والمنقولات والخوض في الاستثمارات الفلاحية والاقتصادية... الخ³.

كذلك الأمر بالنسبة للتبييض في مجال الصفقات العمومية، حيث تعتبر هذه الأخيرة مسلكا يتخذه المجرمون كونه يلبي مبتغاهم دون تعريض أنفسهم للخطر وذلك لسهولة اجراءاته وكذا كثرة الصرف فيه، إذ كثيرا منهم لا يبالي بالانفاق على الصفقة بالمبالغ الطائلة لأن الأهم عندهم هو إعادة ادماج المال الغير مشروع ب كل الطرق المتاحة لهم. وهذا ينعكس بالسلب في هذا المجال خاصة فيما يخص المنافسة بين المترشحين أثناء تقديم العروض

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

يتألف الركن المعنوي لكل جريمة من عنصرين أساسيين، فلا تكون الجريمة العمدية إلا بوجودها معا ألا وهما العلم والارادة.

- **أولا: العلم:** بالنظر إلى المادة 389 مكرر نجد بأنها نصت في كل صورة من الصور على القصد الجنائي، فعندما نجد في الفقرة الأولى عبارة " تحويل.... مع علم" وفي الثانية "إخفاء مع العلم" و"اكتساب م العلم" في حين يستفاد العلم في الفقرة الرابعة، فكلها نصت على الارادة الكامنة في فعل التبييض مع العلم، وكخلاصة لما تقدم فإن جريمة تبييض الأموال لا تقع، ولا يكون مودع المال مبيضا إلا إذا كان

¹ - منصور رحماني، مرجع سابق، ص52، 53.

² - منصور رحماني، نفس المرجع، ص53.

³ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

يعلم وقت الايداع أن المال الذي يودعه جاء من مصدر اجرامي، فإذا انتفى هذا العلم عن الفعل كأن يودع مالا معتقدا أمر مشروعيته ثم تبين أنه لم يكن كذلك.

- **ثانيا: الارادة:** إن توافر جريمة تبييض الأموال قانونا يتطلب انصراف فيه¹ الفاعل إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا، وهناك صعوبات جمة تواجهنا لاستخلاص النية الاجرامية والتحقق من توافرها ويتجلى ذلك في حالة قبول ايداع أو تحويل الأموال غير النظيفة لا سيما وأن هذه العمليات المصرفية أصبحت تتم وفق آليات وأساليب متطورة.

إذن الاصل في قيام الجريمة في ركنها المعنوي هو توافر الارادة فلا يتصور قيام جريمة من انتفى ركنها المعنوي، بحيث ينتفي عامل الارادة، إذا ما شاب الارادة عيب من شأنه أن يعدمها فبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالاكراه الأدبي، أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي الارادة، إلا إذا انتفى حسن النية من قبل، بإيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة أو بتوافر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به².

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

يتضمن قانون العقوبات على الجزاءات الواجب تطبيقها على مرتكب جريمة تبييض الأموال وكغيرها من الجرائم خصها المشرع بعقوبات أصلية (الفرع الأول) وعقوبات تكميلية (الفرع الثاني) بالإضافة إلى بعض الأحكام المتعلقة بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

لقد ميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

أورد المشرع عقوبة جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر¹ من قانون العقوبات الجزائري، فنص على عقوبة الحبس المتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مقدرة بـ 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج³

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، ص 105.

² - جمال خرخة، جريمة تبييض الأموال مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، مرجع سابق، ص 93.

³ - المادة 389 مكرر¹ من قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

نظرا إلى أن تبييض الأموال قد يتم بدرجة أساسية بتوريط أشخاص معنوية فيه كالمؤسسات المالية أو الشركات أو مكاتب الاستيراد والتصدير أو غيرها من الأشخاص المعنوية، فقد نص القانون على عقوبات توقع على الشخص المعنوي وقد أوردت في المادة 389 مكرر 7 كالتالي:

- غرامة مالية لا تقل عن أربع أضعاف الحد الأقصى للغرامة الواردة في المادتين 389 مكرر 1 و 2.

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة¹.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

يميز المشرع بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي عن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.

أولا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

أجاز القانون أن يحكم على الجاني المدان في جرائم تبييض المال بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 8 من قانون العقوبات التي تحيل بدورها إلى المادة 9 مكرر 1 حسب تعديل 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 وإذا كان المدان اجنبيا مقيما في الجزائر فقد أجاز المشرع منعه من الإقامة بشكل نهائي أو منعه بشكل مؤقت. لا تتجاوز عشر سنوات (المادتين 389 مكرر 5، 6 ق.ع)².

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

أعطى المشرع امكانية النطق بعقوبات اضافية إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي وهي كالتالي: المنع من مزاولة نشاط مهني او اجتماعي مدة لا تتجاوز خمس سنوات كما يمكن حل الشخص المعنوي³.

الفرع الثالث:

الأحكام المتعلقة بجريمة تبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية إضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي حددها المشرع في جريمة تبييض الأموال، قرر المشرع أحكام أخرى متعلقة بالاشتراك والتشديد والمصادرة.

¹ - منصور رحماني، مرجع سابق، ص 54.

² - جمال خوخة، مرجع سابق، ص 94.

³ - منصور رحماني، مرجع سابق، ص 54.

أولاً: الأحكام المتعلقة بالاشتراك والمحاولة

يعاقب المشرع على المشاركة والتواطؤ أو حتى التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنها.

ثانياً: الظروف المشددة في جريمة تبييض الأموال

يعاقب ل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج

ثالثاً: الاحكام المتعلقة بالمصادرة


أورد المشرع في المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات أحكاماً خاصة بعقوبة المصادرة التي تقوم بها الجهة القضائية المختصة وهي:

- مصادرة الأموال موضوع جريمة التبييض (العائدات والفوائد).
- تتم مصادرة الأموال محل الجريمة في جميع الأحوال حتى لو كان الجاني أو الجناة مجهولين.
- المصادرة الجزئية للأموال المحصل عليها بطريقة شرعية مع العائدات الجرمية اذا ما اندمجت هذه الأموال المشروعة مع عائدات جنائية أو جنحية.
- القضاء بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات الواجب مصادرتها والتي تعذر تقديمها أو حجزها أمام الجهة القضائية المختصة.

خلاصة :

تطرقنا في هذا الفصل الى بعض الجرائم الغير المباشرة، في مجال الصفقات العمومية والمتمثلة في جريمة إساءة استغلال الوظيفة، وجريمة التزوير وكذا جريمة تبييض الأموال وهي الجرائم التي وقع عليها اختبارنا نظرا للعلاقة التي تربطها بمجال الصفقات العمومية، فهاته الجرائم هي الأخرى منها من تقع أثناء الإبرام كجريمة التزوير، ومنها من تقع أثناء التنفيذ، فمثلا تزوير الوثائق المتعلقة بشهادة التصنيف وكذا التصريح بالملكيات و المعدات التي يقدمها المتعامل المتعاقد في العرض التقني للصفقة، كما يمكن تزوير شهادة الضمان التي يصدرها البنك، وتزوير الأختام وكذلك تزوير شهادة حسن الإنجاز وغيرها.

أما بالنسبة لجريمة تبييض الأموال فتعتبر الصفقات العمومية مخرجا من المخارج التي يستعملها المبيضون للأموال للتغطية على جرائمهم، وله صورتين الأولى نص عليها قانون العقوبات والمتمثلة في تبييض الأموال المتحصل عليها بطريقة غير قانونية كالتجارة في المخدرات والأسلحة وغيرها، أما الثانية مانص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في تبييض العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم ذات الصلة المباشرة من الصفقات العمومية .



و بهذا نكون قد أتمينا دراستنا المتمثلة في جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري و التي حاولنا من خلالها التطرق إلى مختلف الأفعال التي تدخل في دائرة التجريم في هذا المجال، و التي أعاد المشرع تنظيمها بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حيث أنه نص صراحة على الجرائم ذات الصلة المباشرة بالصفقات العمومية، حيث اعتبرها المشرع مرتبطة في مجال الصفقة و هي منح امتيازات غير المبررة و المتمثلة في جرمي المحاباة، و استغلال نفوذ الأعوان العموميين و جريمة قبض العمولات و أخذ الفوائد بصفة غير قانونية، و هي جرائم تشترط في مرتكبها صفة معينة و هي صفة الموظف العمومي، كما نص المشرع على بعض أنواع الجرائم الأخرى، و التي لها صلة غير مباشرة بعقود الصفقات حيث يمكن أن تحدث في مواضع كثيرة أو تكون نتاجا للفساد ذي الصلة الوثيقة بالصفقات و من بينها جريمة إساءة استغلال الوظيفة و جريمة تبييض الأموال، فهاته الجرائم في الأصل هي جرائم تخرج عن النطاق الذي ترتكب فيه، إلا أنها يمكن أن تقع في ميدان الصفقات العمومية.

فنستنتج من دراستنا أن جرائم الصفقات العمومية و على غرار باقي الجرائم، تقوم على ركنين أساسيين ركن مادي و آخر معنوي علاوة على ركن الصفة و هو الركن المفترض لبعض الجرائم، أما في ما يخص الركنين المادي و المعنوي فنجد أن الركن المادي لا خلاف فيه إلا أن الركن المعنوي تثار فيه بعض الاختلافات منها البحث في القصد كعنصر من عناصر الركن المعنوي للجريمة و خصوصا أن القصد من الأمور الباطنية و النفسية و التي يصعب الكشف عنها، لذلك يمكن القول أن الركن المعنوي في جرائم الصفقات العمومية يقوم بمجرد مخالفة الجاني للنصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية، كما تجدر الإشارة أن المشرع لم يتوانى في تجريمه لكل المخالفات التي ترتكب في الصفقات العمومية، أما فيما يخص العقوبات المقررة لكل جريمة نلمس أن المشرع تخلى عن العقوبات الجنائية و استبدلها بعقوبات جنحية مغلضة و المتمثلة في الحبس و الغرامة المالية كعقوبات أصلية و تكميلية للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية. وقد خرجنا بجملة من النتائج و التوصيات، ألا وهي:

أولاً: النتائج:

1. نص المشرع الجزائري على الجرائم المباشرة صراحة، في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و هي: جريمة المحاباة، جريمة اساءة استغلال الوظيفة، جريمة قبض عمولات بطرق غير قانونية و جريمة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية.
2. الجرائم الغير مباشرة لم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة، بل اكتفى بالإشارة إليها بحيث لا تعتبر الصفقات العمومية مجالها الوحيد.
3. إن الجرائم ذات الصلة المباشرة و المنصوص عليها في المواد 26 و 27 و 35 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تشترك في عنصر واحد و هي صفة الجاني، حيث يمثل الموظف الركن المشترك بين هاته الجرائم .
4. لقد صنف المشرع الجزائري جرائم الصفقات العمومية ضمن الجرح في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على غير المتوقع، لأنها تكون على المال العام و بمبالغ هائلة، وهاته الجرح مغلظة من حيث العقوبات السالبة للحرية و الغرامات المالية المرتفعة.

ثانياً: التوصيات:

1. نرى أنه من الضرورة لاعتماد على معايير موضوعية في اختيار الموظف العمومي و ذلك باختيار الموظف الكفاء و التأكد من قدرته على تحمل أعباء الوظيفة و إغراءاتها.
2. وضع التدابير اللازمة و الضوابط الصارمة لوقاية الموظف من الوقوع في بئر الفساد و ذلك عن طريق إصلاح نظام الأجور
3. اعادة تصنيف بعض الجرائم المنطوية تحت خانة الجرح إلى صنف الجنائية لدرجة خطورتها من مساس بالمال العام و الضرر التي تحدثه بالاقتصاد.
4. تمييز الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية و إعادة النظر في طريقة تصنيف الجرائم المباشرة و الغير مباشرة

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص بجرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط13، دار هومه، الجزائر، 2013.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص بالجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ط17، دار هومه، الجزائر، 2014..
- 3- بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 4- دمان ذبيح عاشور، شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- 5- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الامانة واستعمال المزور، ط5، دار هومه، الجزائر، 2009.
- 6- عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط6، دار هومه، الجزائر، 2012.
- 7- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 8- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط3، دار الجسور، الجزائر، 2003.
- 9- محمد بكرارشوش، جرائم الصفقات العمومية والدعوة الجزائية، ط1، الجزء الثاني، دار صبحي للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
- 10- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 11- منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 12- هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والإختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010.

ثانيا: المنشورات والمقالات

- 1- بوحدى حميد، جرائم تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها، مجلة القضاء، العدد 04.
- 2- جبارى عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، 2007.
- 3- فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآلية حمايتها، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية

- 1- جمال خوخة، جريمة تبييض الاموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 2- حمى العكري، جريمة تزوير المحرر الرسمي على ضوء الإجتهد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
- 3- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في القانون المتعلق بالفساد ،رسالة ماجستير ، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
- 4- زوزو هدى، الإثبات في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكرة ، 2011 .
- 5- عميور خديجة ، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مباح ، ورقلة، 2012.

رابعاً: النصوص التشريعية والتنظيمية

أ. الأوامر:

1. الأمر 66-156 المعدلة و المتهمة بموجب المادة 02 من القانون 06 – 23 المتضمن

قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84

2. الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة

العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46

ب. القوانين العضوية:

1. القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة

الرسمية عدد 44

2. 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون العقوبات. ، يعدل و يتمم

الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرخ 24 ديسمبر

2006 المتعلق بقانون العقوبات.

ج. المراسيم الرئاسية:

المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتعلق بقانون الصفقات العمومية، جريدة

الرسمية عدد 58

خامساً: المراجع باللغة الفرنسية:

¹ Lqurent Richer, Droit des contrqts qd; inistrqtifs, 4^{ème} édition ; L ; G ; D, J ; Paris ; P345

¹ Patrick Canin, Droit penal general, Hachette livre, Paris, 2000, p61.

الفهرس

	العنوان
	الإهداء
	شكر وعرفان
أ-د	مقدمة
1	الفصل الأول: الجرائم ذات الصلة المباشرة بالصفقات العمومية
2	تمهيد
7	المبحث الأول: جنحة المحاباة
7	المطلب الأول: أركان جريمة المحاباة
7	الفرع الأول: ركن الصفة
8	الفرع الثاني: الركن المادي
12	الفرع الثالث: الركن المعنوي
13	المطلب الثاني العقوبات المقررة لجريمة المحاباة
13	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
14	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
16	الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بجريمة المحاباة
17	المبحث الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين
17	المطلب الأول: أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين
18	الفرع الأول: ركن الصفة
18	الفرع الثاني: الركن المادي
20	الفرع الثالث: الركن المعنوي
21	المطلب الثاني العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين
21	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
22	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
22	الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين
23	المبحث الثالث: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية
23	المطلب الأول: أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

24	الفرع الأول: صفة الجاني
24	الفرع الثاني: الركن المادي
25	الفرع الثالث: الركن المعنوي
26	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية
26	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
26	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
27	الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية
28	المبحث الثالث: جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية
29	المطلب الأول: أركان جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية
29	الفرع الأول: ركن الصفة
30	الفرع الثاني: الركن المادي
32	الفرع الثالث: الركن المعنوي
33	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية
33	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
34	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
35	الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بجريمة العقوبات المقررة لجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية
36	خلاصة
38	الفصل الثاني: الجرائم الغير مباشرة في مجال الصفقات العمومية
38	تمهيد
39	المبحث الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة
39	المطلب الأول: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة
39	الفرع الأول: صفة الجاني
40	الفرع الثاني: الركن المادي
41	الفرع الثالث: الركن المعنوي
41	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة
45	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
45	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
45	الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بجريمة إساءة استغلال الوظيفة

45	المبحث الثاني: جريمة التزوير في مجال الصفقات العمومية
47	المطلب الأول: أركان جريمة التزوير في الصفقات العمومية
48	الفرع الأول: الركن المادي
49	الفرع الثاني: الركن المعنوي
50	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التزوير في الصفقات العمومية
50	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
51	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
53	خلاصة
54	خاتمة
56	قائمة المصادر والمراجع
59	الفهرس
	الملخص

الملخص:

تعتبر الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من أكثر صور الفساد انتشاراً و خطورةً على الاقتصاد الوطني، فهي تمس بنزاهة و شفافية الصفقات العمومية، فقد ترتكب الجريمة في مرحلة الإبرام أو التنفيذ، و هنالك نوعان من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مباشرة و غير مباشرة و لقد نص المشرع الجزائري على المباشرة منها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وهي على التوالي جرائم: المحاباة، استغلال النفوذ الأعوان العموميين، قبض العمولات و أخذ فوائد بصفة غير قانونية، أما الجرائم الغير مباشرة فتناولنا منها تبييض الأموال، التزوير و إساءة استغلال الوظيفة.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الفساد، الجرائم، الأركان، العقوبات، الحبس، الغرامة، استغلال الوظيفة

Summary:

The offenses related to public transactions of the most prevalent forms of corruption and danger to the national economy, they are affecting the integrity and transparency of public transactions, the offense is committed in the conclusion or implementation stage, and there are two types of crimes related to public transactions, directly and indirectly, and have the text of the legislator Algerian to direct them in the prevention of corruption law and combat crimes which respectively: nepotism, influence peddling public officials, arrested commissions and benefits of taking illegally, and the crimes of others directly talked about money laundering, fraud and abuse of position.

Key words: public procurement, corruption, crimes, corners, penalties, imprisonment, fine, exploitation Position

Sommaire:

Les infractions liées aux transactions publiques des formes les plus répandues de corruption et de danger pour l'économie nationale, ils ont une incidence sur l'intégrité et la transparence des transactions publiques, l'infraction est commise dans le stade de la conclusion ou de la mise en œuvre, et il ya deux types de crimes liés pour les transactions publiques, directement et indirectement, et le texte de le législateur algérien à les diriger dans la prévention des infractions de droit de la corruption et de combat qui, respectivement: le népotisme, le trafic d'influence fonctionnaires, les commissions et les avantages de la prise illégale et les crimes de arrêtés d'autres ont parlé directement le blanchiment d'argent, la fraude et l'abus de position.

Mots clés: passation des marchés publics, la corruption, les crimes, les coins, les pénalités, emprisonnement, amende, l'exploitation Position